جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
فرع القانون العام
تخصص قانون اداري

رقم: .....

إعداد الطالب:
أقرين عبد الحليم

يوم: 2019/06/15

دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

لجنة المناقشة:

مفتاح عبد الجليل	دكتور	بسكرة	رئيسا
أقوجيل نبيلة	دكتورة	بسكرة	مشرفا
بودوح ماجدة	دكتورة	بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

كلمة شكر و تقدير

اشكر الله عز وجل الذي اعانني على اتمام هذا البحث, ولا يسعني في هذا المقام الا ان اتوجه بالشكر الجزيل الى الاستاذة الفاضلة أقوجيل نبيلة على قبولها الاشراف على هاته المذكرة و على ملاحظاتها القيمة.

و الشكر موصول الى كل من كان عونا لي.

عبد الحليم.

مقدمة:

أخذ موضوع التنمية حيزا مهما من الدراسة خلال العقود الاخيرة، حيث عرفت نظريات التنمية تطورا بالغا جعل اهتمامها يتجاوز مطالب تحقيق التنمية الاقتصادية والمادية، ليبتغي تحقيق التنمية الشاملة بل يتعداها إلى البحث عن التنمية المستدامة التي تهدف إلى استخدام الموارد بطريقة عقلانية وعادلة من منطلق الحفاظ على حق الأجيال القادمة في هاته الموارد.

إن التنمية بمختلف أبعادها أضحى غاية كل المجتمعات التي تصبو إلى التقدم و الازدهار والاستقرار.

لقد شهدت دول العالم متغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية فرضت على الدولة الحديثة تطوير قوانينها وآليات حكمها وصوره بغية التكيف مع هاته المتغيرات التي تنسجم و تغير مهام الدولة التي أصبحت تتدخل في كل مناحي الحياة والذي بدوره فرض أعباء إضافية على الدولة زيادة على مهامها الكلاسيكية لذلك اتجهت إلى توسيع مشاركة المواطنين في الحكم المحلي وتحقيق التنمية الشاملة في إطار اللامركزية الإدارية.

إن أسلوب اللامركزية الإدارية يفترض وجود مصالح خاصة ومتميزة محليا، تقوم بواسطتها هيئات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تكون خاضعة للرقابة الإدارية المركزية تقوم بإدارة شؤونها في إطار الاختصاصات الممنوحة لها.

إن اللامركزية الإدارية لها طابع مزدوج، الطابع الإداري والمتمثل في ممارسة الادارة اختصاصاتها عن طريق إصدار القرارات الإدارية وإبرام العقود الإدارية و طابع سياسي يتمثل في الديمقراطية التي جاءت لإفساح المجال امام المواطنين لتسيير شؤونهم العمومية بأنفسهم عن طريق الانتخابات.

إن قرب الإدارة المحلية من المواطنين يجعلها الأقدر على إدراك احتياجاته وبالتالي يصبح حل المشكلات والوفاء بالاحتياجات واقعا ملموسا يهيئ لها نجاح سياسة التنمية المستدامة.

إن البلدية باعتبارها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تعتبر النواة المحلية الرئيسة للتنمية المستدامة، باعتبارها الأقرب للمواطن وقد وضعت أساسا لتسيير شؤون الأشخاص وتحسين وضعيتهم في جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

إن البلدية باعتبارها هيئة لامركزية للدولة وواحدة من بين الهياكل والنماذج التطبيقية لتسيير الجماعات المحلية ودورها في التنمية واختيار الاستراتيجية الملائمة والنماذج الكفيلة لتلبية حاجيات المواطنين والتي تتعدى بتعدد مظاهر وأشكال التنمية، والتي لا تخرج عن سياقها العام وهو البعد التنموي الوطني المستدام.

ومن هذا الطرح الذي تناولناه نطرح الإشكالية التالية:

هل يمكن للبلدية الجزائرية ان تمارس دورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في ظل الامكانات الموفرة لها؟

وتتفرع عن هاته الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

ما هي التنمية المستدامة وما ابعادها؟

ما هي الإمكانات والآليات الموفرة للبلدية الجزائرية؟ و ماهي اشكالات و عوائق تمويل مشاريعها؟

اهمية الدراسة:

تنبع اهمية هذا البحث من اهمية موضوعه, و هو دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر, ذلك للاهتمام المتزايد بموضوع التنمية المحلية المستدامة و اعتبار البلدية النواة الاساسية لتحقيق التكامل ما بين المهام الوظيفية للأجهزة الادارية و المجالس المنتخبة, لأجل الوصول الى تنمية محلية مستدامة تضمن مشاركة المواطنين في صنع القرار المحلي على مستوى البلدية.

أسباب الدراسة:

- ✓ التطرق الى أحد المواضيع التي اكتسبت حيزا كبيرا من الاهتمام خلال العقود الاخيرة
- ✓ الاهمية الكبيرة لدور البلدية التنموي في المجالات الاجتماعية و الاقتصادية والبيئية
- ✓ المساهمة في توضيح اهمية التنمية المستدامة بالنسبة للمواطن وعلى انها حق من حقوقه يستوجب حمايته وتطويره.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هاته الدراسة لتحقيق ما يلي:

- ✓ محاولة التعرف على دور البلدية في التنمية المستدامة
- ✓ الاضطلاع على الموارد المالية للبلدية
- ✓ تقييم مدى فاعلية البلدية في تحقيق التنمية المستدامة

تقسيم الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع تم تقسيم البحث الى مبحث تمهيدي وفصلين اثنين على النحو التالي:

المبحث التمهيدي و يشمل الاطار المفاهيمي للبلدية والتنمية المستدامة.

اما الفصل الاول فنتطرق فيه الى دراسة ادوات تحقيق التنمية المستدامة في البلدية في مبحثين:

المبحث الاول : دور المخطط البلدي للتنمية في تحقيق التنمية المستدامة

المبحث الثاني : ادوات البلدية لتحقيق التنمية المستدامة في اطار حماية البيئة

و الفصل الثاني بعنوان مهام البلدية في تجسيد التنمية المستدامة "الاليات و العوائق" حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الاول: صلاحيات البلدية في اطار التنمية المستدامة

المبحث الثاني: الحكم الراشد كالية لتفعيل دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة

سنتطرق في هذا المبحث التمهيدي الى البلدية من حيث تعريفها وخصائصها و هيئاتها و الصلاحيات المنوطة بهاته الهيئات, كما نتطرق الى مفهوم التنمية المستدامة و ابعادها المختلفة و اهدافها, كونها عملية تستهدف الرفع المستمر لمستوى معيشة المواطنين و تعزيز مشاركتهم في وضع وتنفيذ السياسات المحلية.

المطلب الاول : مفهوم البلدية

للبلدية باعتبارها هيئة ادارية لا مركزية, مكانة هامة في التنظيم المؤسساتي الاداري الجزائري, فهي النواة الاساسية للجماعات المحلية نظرا لدورها المحوري الهام في تقريب الادارة من المواطن.

الفرع الاول : تعريف البلدية

تنص المادة 16 من الدستور الجزائري[1] على أن" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"، كما تنص المادة 17 من الدستور على أن: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

وأيضا تنص المادة الأولى من قانون البلدية[2] على أن" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة, تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون".

إن البلدية حسب المادة الثانية من نفس القانون هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطارا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

إن الأساس القانوني للمجالس البلدية المنتخبة قد حدده المشرع في القانون10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، فهذه المادة 103 منه اعترفت بصريح النص أن البلدية يسيرها مجلس بلدي، ويعد إطارا للتعبير عن الديمقراطية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، بما يبرز مكانة المجلس البلدي المنتخب في النظام القانوني الجزائري كأداة تسيير لأهم تنظيم إداري محلي ألا وهو البلدية من جهة، وبما يجسد الوجه السياسي

(1)–قانون رقم **16–01** مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد14

(2)–قانون رقم **11–10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية:** ج. ر37 مؤرخة في 2011/07/03.

للمجلس البلدي كونه أداة تعبير وأسلوب من أساليب المشاركة في الحكم على المستوى المحلي[1].

الفرع الثاني : خصائص البلدية

نظرا لأهمية هذا الجهاز نجد أن المشرع خصه بعدة خصائص ومميزات نوردها في مايلي:

- ✓ البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية، جغرافية وليست مؤسسة أو وحدة إدارية لامركزية فنية.
- ✓ نظام البلدية في النظام الإداري الجزائري هو صورة فريدة و وحيدة للامركزية الادارية المطلقة, حيث ان جميع اعضائها و جميع اعضاء هيئات و لجان تسييرها و ادارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر.
- ✓ تعتمد البلدية على واردتها الذاتية في تلبية وتغطية نفقة حاجات سكانها وتجد دعما ماليا في إطار الإعانات الممنوحة من طرف الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية .
- ✓ نظام الوصاية السياسية والإدارية على البلدية دقيق ومحكم وشديد، وعليه فان كل الاختصاصات المقررة للبلدية وكافة الشروط والإجراءات والأحكام التي يجب أن تعمل في نطاقها ووفقا لها تسير البلدية وإدارتها محددة على سبيل الحصر تحديدا دقيقا وواضحا وشاملا لا يجوز الخروج عنها و إلا وقعت اعمال وتصرفات البلدية تحت طائلة البطلان وعدم المشروعية[2].

الفرع الثالث: هيئات البلدية المباشرة لعمليات التنمية

حسب المادة 15 من قانون البلدية تتوفر الأخيرة على هيئتين، هيئة مداولة متمثلة في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي و إدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

(1)–عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ، جسور للنشر والتوزيع الطبعة الثالثة 2015 ص344 .

(2)–شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية– دراسة حالة البلدية** – مذكرة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان,2011/2010, ص14.

أولا: المجلس الشعبي البلدي

هو هيئة تداولية تنتخب لمدة 05 سنوات بطريق الاقتراع النسبي ويتراوح عدد أعضائه من 13 إلى 43 عضوا بحسب عدد السكان لكل بلدية وفق ما نصت عليه المادة 80 من قانون الانتخابات من القسم الثاني في الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبي البلدية من القانون العضوي رقم10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات[1] وعليه يكون عدد أعضاء المجلس البلدي لكل بلدية حسب ما يلي:

- ✓ 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- ✓ 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.
- ✓ 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.
- ✓ 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين50.001 و100.000 نسمة.
- ✓ 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة.
- ✓ 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقها.

تسير أعمال المجلس الشعبي البلدي من خلال عقد دورات عادية وأخرى غير عادية متى اقتضت شؤون البلدية ذلك، وقد جاءت المادة 16 من قانون البلدية بما يلي" يجتمع المجلس البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة 05 أيام. أما المادة 17 من القانون السالف الذكر فأنه" يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي[2].

و حسب المادة 31 من قانون البلدية "يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي:

- ✓ الاقتصاد والمالية والإشهار.
- ✓ الصحة والنظافة وحماية البيئة.

(1)–القانون العضوي رقم **10/16** المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات, ج, ر عدد50 المؤرخة في:2016/08/28.

(2)–المادة 17 من **قانون البلدية** ، مصدر سابق.

- ✓ تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- ✓ الري ولفلاحة والصيد البحري.
- ✓ الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

يحدد عدد اللجان الدائمة كما يلي:

- ✓ ثلاث(3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.
- ✓ أربع(4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 20.001 إلى 50.000 نسمة.
- ✓ خمس(5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 50.001 نسمة إلى 100.00نسمة.
- ✓ ستة(6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة[1].

ومن جهة اخرى فللمجلس الشعبي البلدي صلاحيات يمارسها من خلال رئيسه, وقد بينت المادة 31 من قانون البلدية 10/11 المجالات التي يمكن لهذا المجلس القيام بصلاحياته المخولة له قانونا و هي :

1. تهيئة الإقليم والتهيئة المستدامة والتخطيط.
2. تعمير الهياكل القاعدية والتجهيز.
3. التربية والحاجات الاجتماعية والرياضية لشباب والثقافة والتسلية والسياحة.
4. النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

لقد تضمن قانون البلدية 10/11 سالف الذكر في احكامه شروط وكيفيات تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي, اذ يستلزم ان يكون متصدرا للقائمة التي تحصلت على اغلبية اصوات الناخبين, وفي حالة تساوي الاصوات يعلن عن الرئيس الاصغر سنا من بين المرشحين و هذا وفقا لاحكام المادة 65 من قانون البلدية.

(1)–المادة 31 من **قانون البلدية** ، مصدر سابق.

ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار الصلاحيات الممنوحة له وظيفة مزدوجة, حيث له صلاحيات باعتباره رئيسا للبلدية و ممثلا عنها,وصلاحيات اخرى يمارسها باسم الدولة الجزائرية تحت رقابة وسلطة والي الولاية.

ثالثا: الأمين العام للبلدية

الى جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس الامين العام للبلدية المهام المتعلقة بأمانة المجلس الشعبي البلدي, حيث تخضع ادارة البلدية لهذا الاخير, وذلك بنص المادة 125 من قانون البلدية" للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية".

يقوم الامين العام بمهام تنشيط وتنسيق المصالح الادارية و التقنية, كما يضمن تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتعلقة بالهيكل التنظيمي و مخطط تسيير المستخدمين وهو ما تضمنته احكام المادة 129 من قانون البلدية[1].

يتولى طبق للمادة 180 إعداد مشروع ميزانية البلدية ويعرض على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه، كما اعترفت له المادة 190 بالعضوية في اللجنة البلدية للصفقات والتي تضم إلى جانب رئيس المجلس والأمين العام عضوين منتخبين وممثل مصالح أملاك الدولة. أما عن شروط تعيين الأمين العام فقد أحالت المادة 127 الأمر للتنظيم وكذلك بخصوص حقوق و واجبات الأمين العام أحالتها المادة 128 للتنظيم[2].

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة

نظرا للأهمية البالغة للتنمية المستدامة على مستوى البلدية, وما لها من اثار ايجابية على مختلف الجوانب, الاجتماعية, الاقتصادية و البيئية, جعلت التنمية المستدامة عملية بحث و دراسات معمقة قصد معرفة اليات تسيير النشاطات المتعلقة بها, و النتائج المرجوة منها, لهذا الغرض قمنا بتخصيص هذا المطلب لتعريف التنمية المستدامة والتطرق لأبعادها المتنوعة واهدافها.

(1)–عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق ص396.

(2)–المرسوم التنفيذي رقم 16–320 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج ر ، العدد 73، المؤرخة في 2016/12/15.

الفرع الاول : تعريف التنمية المستدامة

تعد التنمية ناتجا عن عمل الانسان, وذلك بتحويله لعناصر و موارد طبيعية الى سلع و خدمات تلبي الحاجات باستخدام العلوم والتكنولوجيا و الوسائل التقنية المتاحة, وهو ما يشكل خطرا على التوازن البيئي, [1] من هنا ظهرت اهمية التنمية المستدامة كمفهوم جديد يأخذ بالعديد من الابعاد المتعلقة بالتنمية، ونتيجة لذلك فقد وردت عدة تعريفات للتنمية المستدامة, ولعل من اشهرها تعريف لجنة "برونتلاند" الصادر سنة 1987 عن اللجنة الدولية حول البيئة و التنمية, والذي اعطى لمصطلح التنمية المستدامة اهتماما عالميا, حيث عرف التنمية المستدامة على انها" التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الاجيال القادمة في تلبية حاجاتهم".[2]

وعليه فان هذا التعريف اقتضى عدم تجاهل حقوق الاجيال المستقبلية في الموارد الطبيعية و الثروات و عدم استنزافها من طرف الاجيال الحاضرة و هذا بغية استمرارية عملية التنمية المستدامة.

تعد التنمية بأنواعها عملية ديناميكية مستمرة تنبع من الكيان وتشمل جميع الاتجاهات فهي كعملية مطردة تهدف إلى تبديل الهياكل الاجتماعية وتعديل الأدوار والمراكز وتحريك الإمكانات متعددة الجوانب بعد رصدها وتوجيهها نحو تحقيق هدف التغيير في المعطيات الفكرية والقيمية وبناء دعائم الدولة العصرية وذلك من خلال تكافل القوى البشرية لترجمة الخطط العلمية التنموية إلى مشروعات فاعلة تؤدي مخرجاتها إلى أحداث التغيرات المطلوبة[3].

الفرع الثاني : ابعاد التنمية المستدامة

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن التنمية المستدامة هي تنمية بثلاث أبعاد رئيسية هي البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي، أي أن التنمية المستدامة تنمية لا ترتكز فقط

---

(1)- بن حليمة سليمة, خضراوي ساسية,**واقع وافاق التنمية المستدامة في الجزائر**,مجلة دفاتر بوادكس,العدد رقم 6,سبتمبر 2016,منشور في الموقع https ://asjp.cerist.dz ، ص 122-136، تاريخ الاطلاع 2019/05/02.

(2)- حسونة عبد الغني, **الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة**, اطروحة دكتوراه في الحقوق,تخصص قانون اعمال, جامعة محمد خيضر, بسكرة 2012, ص 23.

(3)- عبد الرحمان محمد الحسن ، **التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها**، بحث مقدم لملتقى إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة 15-2011/11/16، ص 04.

على الجانب البيئي بل تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وكل من هاته الأبعاد وتتكون من مجموعة من العناصر:

البعد الاقتصادي	والبعد الاجتماعي	والبعد البيئي
✓ النمو الاقتصادي المستدام ✓ كفاءة رأس المال ✓ إشباع الحاجات الأساسية ✓ العدالة الاقتصادية	✓ المساواة في التوزيع ✓ الحراك الاجتماعي ✓ المشاركة الشعبية ✓ التوزيع الثقافي ✓ استدامة المؤسسات	✓ النظم الايكولوجية ✓ الطاقة ✓ التنوع البيولوجي ✓ الإنتاجية البيولوجية ✓ القدرة على التكييف

مصدر الجدول[1]

أولا: البعد الاقتصادي

النظام المستدام اقتصاديا هو النظام الذي يتمكن من إنتاج السلع والخدمات بشكل مستمر وأن يحافظ على مستوى معين قابل للإدارة من التوازن الاقتصادي ما بين الناتج العام والدين العام وأن يمنع حدوث اختلالات اجتماعية ناتجة عن السياسات الاقتصادية و الاستدامة حسب البعد الاقتصادي تعني الحفاظ على مستوى مرتفع للقدرات الانتاجية[2].

ثانيا: البعد الاجتماعي

وغايته تحقيق رفاهية الناس و تحسين فرص الحصول على مختلف الخدمات الصحية و التعليمة الاساسية, وضمان حد ادنى من ظروف و معايير الامن واحترام حقوق الانسان, كما يعني ايضا الرقي بالثقافات المختلفة و دعم التعددية بمختلف صورها و المشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في صنع القرار.[3]

(1) – العايب عبد الرحمن,**التحكم في الأداء الشامل للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة**, رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية, جامعة فرحات عباس, سطيف, 2011/2010, ص 25.

(2)– باتر محمد وردم, **العالم ليس للبيع, "مخاطر العولمة على التنمية المستدامة"**, الاهلية للنشر و التوزيع, عمان, 2003, ص 189.

(3)– خبابة عبد الله, المؤتمر العلمي الدولي, التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد لمتاحة, ايام 08/07 افريل 2008, مداخلة بعنوان" **التنمية الشاملة المستدامة, المبادئ و التنفيذ من مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 الى مؤتمر بالي 2007**. منشور في الموقع: www.univ-ecosetif.com, تاريخ الاطلاع : 2019/04/30.

ثالثا: البعد البيئي

ويعني حماية الطبيعة و الاستخدام الامثل للأرض الزراعية و الموارد المائية, فالنظام المستدام بيئيا يجب ان يحافظ على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية تجنبا لاستنزافها.[1] ويتضمن ذلك ايضا حماية التنوع الحيوي و الاتزان الجوي و انتاجية التربة.

الفرع الثالث: أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق مجموعة من الاهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان و تحقيق العدالة الاجتماعية بين الاجيال من حيث نصيب كل جيل في الموارد الطبيعية و المادية المتجددة وغير المتجددة[2], و مكافحة الفقر و القضاء على البطالة و الرفع من مستوى الدخل الفردي و القضاء على الامية

2- حماية الموارد الطبيعية و صيانتها و حماية البيئة, ذلك ان التنمية المستدامة تهدف الى حماية الموارد الطبيعية لإنتاج الغذاء و توفير مصادر الطاقة والمياه و المحافظة على التربة الصالحة للزراعة و مصادر المياه للري و حماية الثروة الحيوانية و ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية لتلافي حدوث اختلال في التوازن البيئي.[3]

3- تهدف الى ربط التكنولوجيا بأهداف المجتمع, اذ تعمل التنمية المستدامة على توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم اهداف المجتمع في التقدم والازدهار, اذ تعتبر التكنولوجيا من المواضيع التي احتلت دورا بارزا في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية, فالتقدم التكنولوجي كفيل بدفع عملية التنمية, فكلما زادت مقدرة الامة على الابتكار كلما كانت اسرع في تحقيق النمو والتقدم الاقتصادي و الرفاه الاجتماعي و الرقي الحضاري للمجتمع.[4]

---

(1)- عايدة مصطفاوي, **تكريس مبدا التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر**, مجلة دفاتر السياسة والقانون, العدد 18, جانفي 2018, جامعة البليدة 2, كلية الحقوق و العلوم السياسية, ص 363.

(2)- معتصم محمد اسماعيل, **دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة, (سورية انموذجا)**, رسالة دكتوراه في الاقتصاد, جامعة دمشق, كلية الاقتصاد, قسم الاقتصاد, 2015, ص 48.

(3)- نايف بن نايل بن عبد الرحمن ابو علي, **التنمية المستدامة في العمارة التقليدية في المملكة العربية السعودية,(حالة دراسية, منطقة الحجاز)**, رسالة ماجستير,جامعة ام القرى, 2010-2011, منشور في الموقع:.libback.uqu.edu.sa تاريخ الاطلاع:2019/05/02، ص 48.

(4)- بن بريكة عبد الوهاب, بن التركي زينب,**اثر تكنولوجيات الاعلام والاتصال في دفع عجلة التنمية**, مجلة الباحث,العدد 2010/2009,07, كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير, جامعة محمد خيضر, بسكرة, ص 251.

لقد خص المشرع الجزائري البلدية بقوانين خاصة تجعل منها القاعدة الأساسية في اطار اللامركزية التي تعنى بإدارة المرافق المحلية على المستوى البلدي للنهوض بمشاريع التنمية المستدامة و ذلك من خلال نص قانون البلدية 10/11.

إن دراسة أدوات و آليات تحقيق التنمية المستدامة على مستوى البلدية يعد أمرا حيويا نظرا لأهمية فكرة التنمية المستدامة على مستوى البلدية و كذا تسليط الضوء على التناقض الحاصل في بعض الاحيان فيما يخص انعدام التنمية المستدامة في بعض البلديات رغم توفرها على إمكانيات مهمة وكذلك من أجل خلق وعي لدى المواطن حول أهمية التنمية المستدامة في بلديته وأن التنمية حق من حقوقه تستوجب حمايته وتطويره بما يخدم مصالحه الآنية والمستقبلية.

ولعل من أهم أدوات تحقيق التنمية المستدامة في البلدية هو التخطيط التنموي و ما يهدف إليه من بناء اقتصاد فعال يعتمد على توزيع عادل للثروات بما يخفض في معدلات البطالة لدى سكان البلدية و التقليل من معدلات الفقر ورسم خارطة طريق تساهم في خلق ثروة والاستغلال الانسب و الفعال لموارد البلدية بشكل يؤدي إلى نمو مستدام للموارد والثروات فما هو المخطط البلدي للتنمية و ما دوره في تحقيق التنمية المستدامة؟

و للاجابة على هذه الأسئلة قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: دور المخطط البلدي للتنمية في تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: ادوات البلدية لتحقيق التنمية المستدامة في اطار حماية البيئة.

المبحث الأول: دور المخطط البلدي للتنمية في تحقيق التنمية المستدامة

تعتبر البلدية انسب جهاز إداري محلي يمكنه تحقيق طموحات وتطلعات المواطنين في جميع المجالات من خلال برامج تنموية محلية تخدم المصلحة العامة لسكان البلدية تحاول الدولة من خلاله تأكيد سياسة اللامركزية لاسيما في مجال التخطيط.

تساهم البلدية في التنمية المحلية المستدامة عن طريق المخطط البلدي للتنمية الذي يعتبر الأداة المفضلة لدعم التنمية المحلية وتحقيق حسن سير الخدمة العمومية وتشجيع التضامن

المحلي حيث تتيح الدولة لسكان البلدية من خلاله التعبير عن حاجاتهم التي يقدروها بأنفسهم ويقترحون حلولا لمشكلاتهم وفق وجهة نظرهم أو على الأقل وجهة نظر من يمثلهم[1].

المطلب الأول مفهوم المخطط البلدي للتنمية

ونتطرق فيه إلى تعريف المخطط البلدي للتنمية و كذلك الى تقسيم دوره في مجال التنمية المستدامة.

الفرع الأول تعريف المخطط البلدي للتنمية

يعرف المخطط البلدي للتنمية بأنه مجموعة الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للبلدية بتقديم وتجسيد سياستها التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالتالي فهو يمثل الوسيلة المثلى التي تمكن البلدية من توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعما للقاعدة الاقتصادية[2]. وقد نصت المادة 107 من قانون البلدية 10/11 على ما يلي" يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذلك المخططات التوجيهية القطاعية.

(1)–ليندة اونيسي, << **المخطط البلدي للتنمية و دوره في تنمية البلدية** >>، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، (العدد التاسع، جوان 2016) كلية الحقوق و العلوم السياسية خنشلة، ص 226.

(2)–جواد لامية، منصر حنان ، **اليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي**، مذكرة ماستر في الحقوق جامعة بجاية 2017/2016، ص 18.

يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، وعليه فإن إعداد المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات هاته الهيئة، حيث اوجب المشرع أن تكون برامج تنمية البلدية متوافقة مع أهداف المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية، ويكون ذلك عن طريق اقتراح المشاريع المراد ادماجها فيه من قبل المجلس الشعبي البلدي بتقديم اقتراحات تعكس طلبات قاطني الجماعات الإقليمية و أولويات التنمية في البلدية وذلك بواسطة إجراء مداولة. [1]

إن اختيار العمليات المنجزة في إطار المخطط البلدي للتنمية وملاءمته من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه بصفته الآمر بالصرف, لكن رغم ذلك فان المجلس الشعبي البلدي لا يحتكر لوحده هذا الاختصاص بل تساهم إلى جانبه مجموعة من الهياكل والإدارات في إنجازه والمصادقة عليه وتنفيذه ومتابعته وهي :

- ✓ أمين خزينة البلدية باعتباره محاسب مفوض و معين للبلدية من طرف وزارة المالية
- ✓ اللجنة التقنية المنشأة على مستوى الدائرة.
- ✓ رئيس الدائرة كممثل للوالي, المنشط و المنسق بين البلديات.
- ✓ أمين خزينة الولاية.
- ✓ مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية.
- ✓ مدراء المجالس التقنية للولاية.
- ✓ الوالي باعتباره الآمر بالصرف الرئيسي.
- ✓ وزارة الداخلية والجماعات المحلية (مديرية الدراسات والتنمية المحلية).
- ✓ وزارة المالية التي تضمن التوازن الميزاني والمراقبة المالية.[2]

الفرع الثاني: مراحل انجاز المخطط البلدي للتنمية

يعتبر المخطط البلدي للتنمية برنامج الدولة ذي التسيير اللامركزي الأكثر استعمالا منذ 1974 و ذلك بناءا على المرسوم 136/73[3] يتعلق باستثمارات التنمية لصالح البلدية في

(1)- المادة 107 من قانون البلدية, مصدر سابق.

(2)- ليندة اونيسي, مرجع سابق, ص230.

(3)- **المرسوم رقم 136/73**, المؤرخ في 1973/08/09, المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية, ج ر رقم 67, المؤرخة في 1973/08/21.

اطار التوجهات الوطنية للتنمية و قوانين المالية ضمن ميزانية التجهيز المحددة لنفقات الدولة السنوية.

سنتطرق في هذا الفرع الى طريقة التسجيل و المصادقة على مخطط البلدية للتنمية و ايضا الى تنفيذ هذا المخطط.

أولا: طريقة التسجيل والمصادقة على مخطط البلدية

لم ينظم المرسوم 136/73 عملية اعداد المخطط البلدي للتنمية بطريقة مفصلة و دقيقة ولكن ترك صلاحية دراسة ملاءمة البرامج الواجب القيام بها وفق احتياجات سكان البلدية, و ذلك في اطار الاولويات و التوجهات الوطنية. [1]

تتولى اللجنة التقنية للبلدية عند نهاية كل سنة ميلادية وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد بطاقات تقنية لكل عملية مقترحة بعد عملية إحصاء وتحديد جميع حاجيات سكان البلدية وترتيبها حسب الأولوية.

من خلال إعداد البطاقة التقنية يتم تحديد طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد إنجازها بالتفصيل والكلفة المالية للمشروع.[2]

تعرض الاقتراحات المضبوطة من طرف اللجنة التقنية للبلدية على اللجنة التقنية للدائرة لمناقشتها وترتيب أولوياتها تبعا لأهمية كل مشروع، حيث يتم التأهيل و المصادقة على المشاريع المقبولة و اقتراح إمكانية التكفل المالي ببعضها ضمن مدونة المشاريع القطاعية للولاية.[3]

(1)- محمد خشمون, **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية**, رسالة دكتوراه, كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية, جامعة قسنطينة2010/2011,ص208.

(2)- شويح بن عثمان، مرجع سابق، ص 125.

(3)- المادة 107 من قانون البلدية, مصدر سابق.

تتوج اشغال لجنة الدائرة بتقييد القرارات المتخذة والمتوصل إليها ضمن محضر اجتماع يرفع الى الجنة التقنية بالولاية وتحت رئاسة والي الولاية وبحضور مدير التخطيط و التهيئة العمرانية بالولاية وكذا رئيس المجلس الشعبي الولائي, يتم خلاله المصادقة على المشاريع المقبولة وتسجيلها وقد يؤجل التكفل بالبعض الآخر منها لسنوات قادمة حسب أولوية وأهمية المشاريع المقترحة.

يقوم الوالي بطلب الاعانات المالية اللازمة لتنفيذ المخططات البلدية للتنمية من السلطات المركزية و التي تقررها الدولة اجمالا في اطار قانون المالية تحت عنوان المخططات البلدية للتنمية.[1]

ثانيا: تنفيذ المخطط البلدي للتنمية

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي و المحاسب العمومي بتبليغ الوالي بالاعتمادات المخصصة بالعمليات المدرجة في المخطط البلدي الموافق عليها، و من هنا يبدأ تنفيذ المخطط من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يخضع إلى رقابة مشددة من طرف الوالي فلا يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي التعديل في رخص البرامج لعملية ما الا بموافقة الوالي الذي له حق التعديل في حدود الاعتمادات الكلية للمخطط.[2]

الفرع الثالث: أهداف المخطط البلدي للتنمية

تعد التنمية المحلية من صلاحيات ومسؤولية البلدية,حيث تعد الاخيرة برنامجا منسجما ومعدا على اساس احصاء المناطق التي يستوجب ترقيتها و تشخيص العمليات التي يفترض القيام بها بالنظر الى حاجات و طلبات المواطنين, و توفير الوسائل الازمة لتحقيقه.[3]

وقد سعى المشرع الجزائري في اطار اللامركزية و بمقتضى قانون البلدية 10/11 الى منح البلدية حق المساهمة الى جانب الدولة في العمل على تهيئة الاقليم و التنمية الاقتصادية و

(1)- انظر المادة 21/ف2 من **المرسوم التنفيذي 227/98**, المتعلق بنفقات التجهيز, الجريدة الرسمية, عدد51, الصادرة في 1998/07/15.

(2)- المادة 03 من **المرسوم رقم 136/73**, مصدر سابق، ص 1004.

(3)- ليندة اونيسي, مرجع سابق, ص 230.

الاجتماعية والثقافية, ومن بين المهام الرئيسة التي اوكلت للبلدية للنهوض بعملية التنمية المحلية هي تحضير المخططات البلدية للتنمية, والتي تهدف الى ما يلي:

- ✓ تحسين ظروف المعيشة للمجتمع المدني والريفي من خلال فك العزلة و بناء المرافق الاجتماعية والثقافية والهياكل القاعدية من شبكات المياه الصالحة للشرب وشبكة التطهير والتهيئة العمرانية .
- ✓ محاولة تدارك النقائص التي عرفتها برامج التنمية المحلية خاصة من جهة مركزية تسيير الاعتمادات المالية والعراقيل الناجمة عنها.[1]
- ✓ تطوير المبادرات المحلية والبحث عن حلول محلية لمشاكل البلديات.
- ✓ توزيع متوازن للاستثمارات المحلية.
- ✓ تحسين استغلال الطاقات والإمكانات على مستوى البلدية.
- ✓ دمج البلدية في مسار التخطيط الوطني.

الفرع الرابع: تقييم دور المخطط البلدي للتنمية في تنمية البلدية

إن سياسة اللامركزية المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية لم تصل إلى مفهومها الحقيقي المخول لها ، مما أدى الى ظهور العديد من العوائق تسببت صراحة في تقليل دور المخططات البلدية للتنمية وعدم نجاعتها ، ومن أهم هذه العوائق:

- ✓ضعف وسائل الإنجاز المحلية، لان معظم المشاريع تنجز من طرف مؤسسات محلية ضعيفة ولا تملك كفاءة عالية ومن جهة أخرى نجد أن معظم المشاريع تشهد اختلالات في متابعة إنجازها لنقص المتابعة التقنية و نقص الموارد المالية لان دور البلدية كما ذكرنا سابقا يقتصر على الاقتراحات دون القدرة على تمويل المشاريع من مداخيلها المحلية بسبب قلتها وكذلك تخلي المقاولين عن الأشغال بسبب المشاكل المالية وأكثرها تأخر الدفع.[2]

(1)- خيضر خنفري , **تمويل التنمية المحلية في الجزائر, واقع وافاق**,رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية, كلية العلوم الاقتصادية , جامعة الجزائر, 2011/2010, ص124.

(2)- ليندة اونيسي, مرجع سابق, ص237.

- ✓تمول مخططات البلدية من ميزانية الدولة و هي التي تحدد مبلغ الإعانات و تخصص استعمالاتها، فأي تمويل مركزي تتبعه رقابة صارمة بحكم من يمول يراقب,[1] كما أن إعانات الدولة للبلدية المخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار هي إعانات مشروطة ويرجع ذلك أساسا إلى كون أنه على الدولة أن تحقق أهدافها الأساسية المتمثلة في كونها الضمان لكل المجموعة الوطنية مثل العدالة الاجتماعية، حماية المال العام المساواة على وجه الخصوص بين المواطنين.[2]
- ✓رغم اهمية المبالغ المخصصة سنويا لتمويل هاته المخططات والتي تفوق مئات الملايير من الدينارات, الا انها تبقى غير كافية لتكفي حاجات 1541 بلدية عبر الوطن, اضافة الى ان تمويل المخططات من ميزانية الدولة ، تفقد المسؤول المحلي القدرة على مراقبة و تسيير التنمية المحلية على مستوى منطقته ، يجعل منه مجرد مسير للاعتمادات الموكلة له وهذا ما يخلق عدم اهتمام البلديات بمواردها الذاتية لأنها تنتظر دائما المخططات لتغطية حاجاتها.[3]
- ✓ إن مشكل البلديات الجزائرية لا تنحصر في فكرة عجزها ماليا فحسب بل و في مدى قابليتها للتنمية حيث أن تعداد البلديات القابلة للتنمية انطلاقا من مواردها و كثافتها السكانية ومعدل غناها ونسبة التأطير بها قليل جدا مقارنة بالبلديات غير القابلة للتنمية اذ يقدر تعداد البلديات ذات القدرات التنموية الجيدة بـ306 بلدية ، في حين يصل تعداد البلديات ذات القدرة المتوسطة على التنمية الى 358 بلدية، وغير قابلة للتنمية بتعداد 877 بلدية من أصل 1541 بلدية عبر الوطن.[4]

---

(1)– عبد القادر موفق, **الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر, مجلة ابحاث اقتصادية و ادارية**, جامعة محمد خيضر بسكرة, العدد 02, ديسمبر, 2007, ص105.

(2)– مصطفى كراجي, **اثر التمويل المركزي على استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري**, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية, الجزء34 رقم 1996,02, ص356.

(3)– خنفري خيضر, مرجع سابق, ص125.

(4)– بوعمران عادل, **البلدية في التشريع الجزائري**, دار الهدى, عين مليلة, ص63.

المطلب الثاني : الموارد المالية للبلدية ودورها في التنمية المستدامة

للميزانية البلدية موارد ومنابع مختلفة تعمل من خلالها على تمويل ميزانيتها وتنفيذ مخططاتها للتنمية بصورة تحقق اكبر معدلات للتنمية على مستوى البلدية، هذه الموارد تكون اما موارد مالية ذاتية او موارد مالية خارجية.

الفرع الاول : الموارد المالية الذاتية للبلدية

تتمتع البلدية بالشخصية الاعتبارية مما يقتضي الاعتراف لها بالذمة المالية المستقلة، و هذا يعني توفر موارد خاصة بالبلدية تمكنها من تنفيذ برامجها التنموية و اداء الاختصاصات الموكلة بها.

أولا : الموارد الجبائية

وتضم الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة :

1. **الضرائب المباشرة :** وتضم الرسم العقاري والرسم على النشاط المهني.

أ- الرسم العقاري : و تم تأسيس هذا الرسم بموجب الامر رقم 83/67 المؤرخ في 02 جوان 1967 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967 و ينقسم الى نوعين، الرسم على الاملاك المبنية و الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية، و يسري الرسم الاول على الاملاك العقارية المبنية فيما يفرض الثاني على العقارات غير المبنية ايا كانت طبيعتها ما دامت غير معفية صراحة[1] .

ب- الرسم على النشاط المهني: هو أحد الضرائب المباشرة التي يتم تحصيلها لفائدة الجماعات المحلية، وهو رسم سنوي تم اقراره بموجب قانون المالية لسنة 1996[2] يوضع على اساس رقم الاعمال المحقق من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي و تحدد قيمته بنسبة 02 بالمئة و يرفع هذا الرسم الى 03 بالمئة فيما يخص رقم الاعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات

(1)- بوعمران عادل، مرجع سابق ص 56.

(2)- **الامر 27/95** المؤرخ في 1995/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 1995/12/31.

بواسطة الانابيب، ويمثل هذا الرسم المورد الجبائي الاساسي للجماعات المحلية ككل بما فيها البلدية[1], ايضا من الضرائب المباشرة الضريبة على البنزين الممتاز والعادي والغاز والمواد الصيدلانية.

2. **الضرائب غير المباشرة :** وهي ذات مردودية عالية, نظرا لاستهدافها المواد الاستهلاكية, وهي تقتطع في الغالب من المنبع, وهذا عكس الضرائب المباشرة التي تعرف تواضع حجمها بسبب التهرب الضريبي, لأنها تعتمد في تحصيلها على طريقتين, اما بالتصريح المباشر او التقدير الجزافي و كلاهما يعرف نقائص كبيرة.[2] ومن بين انواع هاته الضرائب مايلي:

- ✓ الرسم على الذبائح: يدفع هذا الرسم بمناسبة ذبح او سلخ الانعام و المواشي, و يقرر مبلغه حسب وزن اللحم و التعريف الحالي هو 10 دج للكيلوغرام الواحد, يخصص منه 8.5 دج للبلدية.
- ✓ الرسم على الاقامة: تاسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1998, ويفرض على كل شخص غير مقيم بالبلدية, ويتم تحصيله من الفنادق المتواجدة باقليم البلدية, وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 370/98[3] في مادته الخامسة البلديات المعنية بتطبيق رسم الاقامة, ويتعلق الامر بالتجمعات البلدية التي تتوفر على:
  - المحطات السياحية
  - المحطات المناخية
  - المحطات الهيرومعدنية
  - المحطات الاستحمامية
  - المحطات المختلطة

(1)- بوعمران عادل، مرجع سابق ص 57.

(2)- خنفري خيضر, مرجع سابق, ص138.

(3)- **مرسوم تنفيذي رقم 370/98**, مؤرخ في 1998/11/23, يتعلق بتصنيف البلديات او التجمعات البلدية في تجمعات مصنفة, ج ر,العدد 88, المؤرخة في 1998/11/25.

✓الرسم على القيمة المضافة: ظهر هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1991, ويخضع لهذا الرسم كل المستوردين, البائعين بالجملة والبائعين بالتجزئة, وللبلدية نسبة 05 الى 10 بالمائة من قيمة هاته الضريبة.

✓الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم: تأسس بموجب المادة61 من قانون المالية لسنة 2006, يحدد ب 12500 دج عن كل طن مستورد او مصنوع داخل التراب الوطني, وتكون للبلدية ما نسبته 50 بالمائة من قيمة هاته الضريبة.

✓الرسم على الاطارات المطاطية: تم تاسيس رسم على الاطر المطاطية الجديدة, المستوردة او المصنوعة محليا, بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006, ويحدد ب 10 دينار عن كل اطار مخصص للسيارات الثقيلة, و 05 دينار مخصص للسيارات الخفيفة, وللبلدية ما نسبته 40 بالمائة من قيمة هذا الرسم.[1]

ثانيا : ايرادات الاملاك العامة

وهي ما تجنيه البلدية نتيجة استغلال املاكها، حيث ان كل ما تأتيه الاملاك التابعة للبلدية هو مورد مالي ذاتي يصب في خزينتها ومثال ذلك حقوق الواجهات العامة (اللافتات) و حقوق الطريق وحقوق الوقوف واستحقاقات ايجار العقارات البلدية[2] وكل الاملاك المنقولة وغير المنقولة التي تدر دخلا للبلدية, وايرادات الاوراق المالية" الاسهم و السندات" المملوكة لها و ارباح مشروعاتها.[3]

(1)- دوبابي نضيرة, **الحكم المحلي الراشد و اشكالية عجز الميزانية**, مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية, تخصص اقتصاد التنمية, جامعة ابو بكر بلقايد, تلمسان, كلية العلوم الاقتصادية, علوم التسيير و العلوم التجارية,2010/2009, ص65, 66.

(2)- بوعمران عادل, مرجع سابق, ص61.

(3)- جواد لامية, منصر حنان, مرجع سابق, ص31.

الفرع الثاني : الموارد المالية الخارجية للبلدية

ان عدم كفاية الموارد المالية الذاتية للبلدية ادى بها للتوجه الى مصادر خارجية بغية تمويل خزينتها و تحريك عجلة التنمية في اقليمها, و لعله من ابرز تلك المصادر ما يلي :

اولا : اعانة الدولة

تقدم الدولة اعانات غير مباشرة عن طريق تمويل برامج التجهيز وفق المخططات البلدية للتنمية, و اعانات مباشرة مخصصة لقسم التسيير توجه عادة نحو النفقات الاجبارية و تهدف الى ازالة العجز في الميزانية, و توجد اعانات اخرى تخص الفئات الاجتماعية و التضامن و اخرى للتكفل بالعمليات الانتاجية.[1]

ان لإعانة الدولة وفقا للمخططات البلدية للتنمية دور هام في تمويل مشاريع التجهيز التي يعجز عنها معظم البلديات باعتبارها مصدرا ماليا جذابا و تعتبر موردا للبلديات العاجزة لا غنى عنه فهي الدافع الاول لعجلة التنمية لبعض المناطق النائية بسبب اهتمامها بالهياكل القاعدية, كالطرق, التهيئة العمرانية, بناء الهياكل الرياضية, الاجتماعية, الصحية و الثقافية و غيرها[2], فإعانة الدولة حاسمة في دعم التنمية على مستوى دعم التنمية على مستوى البلدية.

ثانيا : القروض

وتستعمل القروض لأجل تمويل مشاريع التنمية المحلية, فقد رخص المشرع الجزائري للبلدية امكانية اللجوء للاقتراض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل, حيث نصت المادة 174 من قانون البلدية 10/11 على "يمكن للبلدية اللجوء الى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

(1)- احمد سي يوسف, **تحولات اللامركزية في الجزائر, حصيلة وافاق**, مذكرة ماجستير في القانون, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2013, ص98.

(2)- نضيرة دوبابي ، مرجع سابق، ص 72.

ثالثا : الهبات و الوصايا

تعتبر التبرعات و الهبات موردا للبلدية و تتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون اما مباشرة او بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها, و كذلك قد تكون نتيجة وصية تركها احد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة او هبة يقدمها احد المغتربين لتخليد اسمه في بلده, و تعد الهبات و الوصايا من الموارد الثانوية للبلدية, و ذلك لضعف حصيلتها فبالتالي لا يعتمد عليها في تمويل الميزانية.[1]

الفرع الثالث : علاقة الموارد المالية للبلدية بالتنمية المستدامة

يتطلب تحقيق تنمية محلية مستدامة موارد مالية كافية وذلك للأسباب التالية:

اولا : التنمية المستدامة وضرورة توافر الموارد المالية

يحقق توافر المورد المالي للبلدية مجموعة من الاهداف المرتبطة بإشباع حاجات الناس, من خلال اقامة المشروعات الاقتصادية و الخدماتية التي تؤدي الى توفير السلع و الخدمات, و الوصول الى تحقيق الاهداف الاقتصادية و الاجتماعية و الادارية كلها تحتاج الى المزيد من الموارد المالية بما يحقق معدلات نمو كبيرة.[2]

ثانيا: ارتفاع تكاليف تقديم الخدمات

ان اتساع نطاق الخدمات وارتفاع تكاليفها و تزايد المشاريع يدفع بالبلدية لتعبئة المزيد من الاموال لإحداث تنمية محلية حقيقية و مستدامة, ويرجع ارتفاع تكاليف تقديم الخدمات الى عدة عوامل كارتفاع الاجور و تغير يخص السياسات الاقتصادية المنتهجة.[3]

(1)- علو داود, **اشكالية تمويل الجماعات المحلية الاقليمية و مقتضيات الحكم الراشد في الراشد**, اطروحة دكتوراه في القانون , كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الرحمن ميرة, بجاية, 2016, ص71.

(2)- عبد المطلب عبد المجيد, **التمويل المحلي و التنمية المحلية**, الدار الجامعية, الاسكندرية, 2005, ص28.

(3)- بزيو عبد المالك, **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة**, مذكرة ماستر في الحقوق, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2015/2014, ص94.

ثالثا: تزايد الاتجاه الى الاعتماد الذاتي في تمويل التنمية المحلية

ان اعتماد البلدية على الاعانات الحكومية في تمويل ميزانيتها, يؤدي الى خضوعها الى المزيد من الرقابة والى مزيد من الشروط الحكومية, فلا بد للبلدية ان تعتمد على قدراتها الذاتية في الوصول الى الموارد المالية من اجل الحصول على اقصى استقلالية مالية ممكنة, واذا رغبت الادارة المحلية في تسريع عملية التنمية المحلية فإنها مطالبة بتعبئة المزيد من الموارد المالية بكل الوسائل الممكنة.[1]

الفرع الرابع: اثر العجز المالي على واقع التنمية المستدامة في البلدية

تعاني اغلب البلديات الجزائرية من العجز في الميزانية, وقد زاد هذا العجز باستمرار منذ سنة 1986, اذ وصل عدد البلديات العاجزة الى 1280 بلدية عاجزة ماليا سنة 2000 وفقا لدراسة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.[2]

وتعود اسباب هذا العجز الى ما يلي:

- ✓ النقص الفادح في التحصيل الجبائي, وهذا الاخير كما هو معلوم هو اساس تمويل ميزانية البلدية.
- ✓ توسع صلاحيات البلدية دون توفير المالية اللازمة.
- ✓ضعف التأطير البشري المتخصص للبلدية, حيث تفتقر الكثير من البلديات الى جداول تقديرية لتسيير الموارد البشرية الواضحة للتوظيف و التكوين.[3]

(1)- عبد المطلب عبد المجيد, مرجع سابق, ص32.

(2)- مختاري وفاء, **الهيئات اللامركزية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة**, مذكرة ماستر في الحقوق, جامعة محمد خيضر,بسكرة , 2014/2013, ص 47, 48.

(3)- طويسي منصور, **حالة العجز المالي في ميزانية البلدية وكيفية الحد منه**, مذكرة ماستر حقوق, جامعة زيان عاشور, الجلفة, 2017/2016, ص22.

✓التقسيم الاداري لسنة 1984 انشا بلديات لا تتوفر على المقومات الاقتصادية والتجارية اللازمة التي تسمح لها بتحقيق التنمية المنشودة.[1]

لقد اثر العجز المالي للبلدية في الجزائر على واقع التنمية المستدامة بشكل مباشر, وانعكس بصورة سلبية على الواقع المعيشي للمواطن, و اثر على المحيط البيئي في كثير من البلديات, وهو ما يتجلى بوضوح في قلة النظافة و اهتراء شبكة الطرقات البلدية و ضعف الانارة العمومية.

المبحث الثاني: أدوات البلدية لتحقيق التنمية المستدامة في اطار حماية البيئة

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني والدولي ويظهر هذا جليا من خلال اعتبارها سياسة و اولوية وطنية و ربطها بالتنمية المستدامة، وعليه فهي تقع على عاتق الدولة، خصوصا بعد صدور قانون حماية البيئة ذلك ان الحفاظ على البيئة من شانه ان يضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة و المستقبلية من خلال ترشيد استغلال الموارد الاولية المتجددة والاستغلال الامثل لها وضمانها الى الاجبال الحاضرة و المستقبلية[2]

المطلب الاول : صلاحيات البلدية في اطار حماية البيئة وفق قانوني البلدية والبيئة

بالرجوع الى القانون رقم 10/03 [3] المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نجد المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة، حيث نجد المادة الثانية منه تنص على اهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة الثالثة منه مكونات البيئة و المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص الا انه و بالرجوع الى القانون 10/03 سالف الذكر يمكن اعتبار البيئة" ذلك

(1)– بوعمران عادل, مرجع سابق, ص 63.

(2)–محمد لموسخ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، الملتقى الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، المنعقد يومي 3و4 ماي 2009 ، مجلة الاجتهاد القضائي العدد6، جامعة بسكرة, ص146.

(3)– **قانون رقم 10/03** المؤرخ في 07/19/ 2003 يتعلق بالبيئة في اطار التنمية المستدامة, ج ر, عدد 43, الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

المحيط الذي يعيش فيه الانسان بما يشمله من ماء، هواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة" وبذلك فالبيئة تظم كلا من البيئة الطبيعية والاصطناعية[1].

الفرع الاول :صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

بالرجوع الى قانون البلدية 10/11 نجد انه لرئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة، وهناك العديد من المواد التي تؤكد على الدور المهم والجوهري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة ومن امثلة ذلك نجد المادة 88 من قانون البلدية 10/11 على ان "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي:

- ✓ تبليغ وتنفيذ القوانين و التنظيمات على اقليم البلدية
- ✓ السهر على النظام و السكينة والنظافة العمومية
- ✓ السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الاسعاف.

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة يعبر عن الديمقراطية و يمثل الاطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة و في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية بما يعود بالنفع على سكان الاقليم,[2] وفي اطار المهام المنوطة به في حماية البيئة فقد نصت المادة 31 من قانون البلدية على وجود خمس لجان بالمجلس الشعبي البلدي ومن بين هاته اللجان اللجنة المختصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة، واللجنة المختصة بتهيئة الاقليم و التعمير والسياحة والصناعة التقليدية، والمادة 107 من قانون البلدية نصت على أن " يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها

(1)–سامي زعباط، عبد المجيد مرغيت، **اليات حماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مداخلة مقدمة في اطار فعاليات الملتقى الدولي الاول حول علاقة البيئة بالتنمية ، الواقع و التحديات، المنعقد يومي 28 افريل 2015، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل, ص04.

(2)– عمار بوضياف, **الوصاية على اعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي, الجزائر, تونس, المغرب**, المجلة الاكاديمية للبحث القانوني, كلية الحقوق, جامعة عبد الرحمن ميرة, بجاية, عدد01, سنة, 2010, ص03.

ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

يكون اختيار العمليات التي تنجز في اطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

وكذلك الأمر بالنسبة للمادة 108 حيث نصت على ان "يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات اعداد عمليات تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبها للتشريع والتنظيم المعمول بهما"

كما أشارت المواد 109، 110 و112 الى دور المجلس الشعبي البلدي في حماية الاراضي الفلاحية والمساحات الخضراء لا سيما عند اقامة مختلف المشاريع على اقليم البلدية وكذا حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الامثل لها[1].

حيث نصت المادة 109 من قانون البلدية على ما يلي" تخضع اقامة اي مشروع استثمار و/ او تجهيز على اقليم البلدية او اي مشروع يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية الى الراي المسبق للمجلس البلدي, ولا سيما في مجال حماية الاراضي الفلاحية و التأثير في البيئة".

ايضا نصت المادة 110من نفس القانون على " يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الاراضي الفلاحية و المساحات الخضراء و لا سيما عند اقامة مختلف المشاريع على اقليم البلدية".

وكذلك الامر في المادة 112 حيث جاء فيها" تساهم البلدية في حماية التربة و الموارد المائية و تسهر على الاستغلال الافضل لهما".

(1)- المواد ، 107، 108، 109، 110، 112، من قانون البلدية 10/11، مصدر سابق.

كما نصت المادة 29 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات[1] على ما يلي "ينشا مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها"

إضافة الى ذلك نجد في المادة 32 فقرة 1 من القانون سالف الذكر على ان " تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية"

وفي مجال النظافة العمومية دائما تتولى البلدية حفظ الصحة العمومية و السهر على تنظيم المزابل واحراق القمامة و معالجتها واتخاذ كل الاجراءات الرامية الى حفظ الصحة العمومية و ذلك طبقا لنص المادة 123 من قانون البلدية والتي تنص على ما يلي :" تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في المجالات التالية :

- ✓ توزيع المياه الصالحة للشرب
- ✓ صرف المياه المستعملة و معالجتها
- ✓ جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها
- ✓ الحفاظ على صحة الاغذية و الاماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور
- ✓ صيانة الطرقات البلدية
- ✓ اشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

الفرع الثالث : صلاحيات البلدية في ظل القانون رقم 10/03

إن الصلاحيات الممنوحة للبلدية من طرف المشرع غرضها هو انجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة[2] ، بحيث اسند لها القانون رقم 10/03 اختصاصات معينة :

(1)- **القانون 19/01** المؤرخ في 2001/12/12، **المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77, الصادرة بتاريخ 2001/12/15.

(2)- وادفل وزنة، بومريجة نوال، **البعد البيئي للتنمية المستدامة، حالة الجزائر**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص 38/37.

- ✓ تسليم الرخص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشآت المصنفة في الحالات التي يتطلبها القانون .
- ✓ ابداء البلدية برايها بعد الاخذ براي الوزارات المعنية قبل تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت التي قد تلحق اضرارا بالبيئة وتسبب اخطارا على البيئة والنظافة العموميتين والامن والفلاحة والانظمة البيئية و الموارد الطبيعية .
- ✓ يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهام البحث ومعاينة المخالفات المرتكبة[1].

من خلال هاته النصوص وغيرها خصوصا في مجال التهيئة والتعمير في القانون29/90 المعدل والمتمم الذي نصت المادة 24 منه على انه " يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير يتم اعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته".[2]

يتضح إن القوانين والتشريعات متعددة و متناثرة ومبعثرة في العديد من القوانين وبالنظر الى ضعف و قلة الموارد المالية فان هاته الترسانة من القوانين غير فعالة وغير مجسدة على ارض الواقع هذا ان لم يكن اغلب رؤساء البلديات يجهلون هاته النصوص.[3]

المطلب الثاني :التخطيط البيئي على مستوى البلدية و دوره في حماية البيئة

تعتبر وثائق التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ومخطط شغل الاراضي, اكثر الخدمات قربا وتأثيرا في حياة المواطنين, لأنها تهدف الى تحسين الاطار المعيشي للسكان و ترقية البيئة الحضرية التي اضحت الوسط الرئيس لحياة الافراد, لذا اسندت مهمة التهيئة و التعمير الى البلدية.

(1)–المواد من17 الى21 والمادة 111 من القانون **10/03** ، مصدر سابق.

(2)– **القانون 29/90, يتعلق بالتهيئة والتعمير**, ج ر, العدد 52, الصادرة في 1990/12/02.

(3)– محمد لموسخ, مرجع سابق, ص151.

غير ان ادوات التهيئة و التعمير اثبتت قصورها و لم تحقق الاهداف المرجوة منها, لهذا السبب اعيد التفكير في نمط جديد للتسيير و اعداد المخططات في مجال حماية البيئة[1], لهذا ظهر نوعان من المخططات المحلية و هما:

1-الميثاق البلدي للبيئة و التنمية المستدامة

2-المخطط البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة

الفرع الاول : الميثاق البلدي لحماية البيئة

اعتمد لأول مرة في اطار برنامج الانعاش الاقتصادي 2001-2004 وجاء ضمن اهداف تحديد الاعمال التي تقوم بها البلدية من اجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة وانتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستدامة على مستوى البلديات[2] واشتمل هذا المخطط على ثلاثة اجزاء :

الجزء الاول: الاعلان العام للنوايا والالتزام الاخلاقي للمنتخبين

تضمن الاعلان جملة من المبادئ الاخلاقية التي يجب على المنتخب التحلي بها و منها الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة وضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من اجل تحقيق التنمية المستدامة و اشراك جميع الفاعلين من ادارات و جمعيات في الحفاظ على البيئة و الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة.[3]

الجزء الثاني: ابراز اهداف التخطيط المحلي للعمل البيئي

و الذي يعد ارضية عمل تبنى عليه الجماعات المحلية سياستها في المحافظة على البيئة[4]

(1)- سعيدي سعيد, **دور البلدية في حماية البيئة, بين صنع القرار و ضعف التنفيذ**, مذكرة ماستر في الحقوق, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2013/2012, ص31.

(2)- محمد لموسخ, مرجع سابق, ص153.

(3)- محرز نور الدين, صيد مريم, **التخطيط البيئي كالية وقائية لحماية البيئة في الجزائر**, مجلة العلوم الانسانية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, منشور على الموقع:www.univ-soukahras.dz تاريخ الاطلاع: 2019/03/12.

(4)- ريحاني امينة, **التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري**, مجلة المفكر, العدد 13, جامعة محمد خيضر, بسكرة, ص572

ويهدف هذا المخطط الى التهيئة والتسيير المستدام لفضاءات البلدية و حماية الاراضي الزراعية و تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاغل البيئية و التسيير المحكم للنفايات و تهيئة المناطق الصناعية و مناطق التوسع السياحي و المناطق المحمية و المواقع الاثرية و الثقافية و التاريخية و تسييرها.[1]

الجزء الثالث: المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة

و يتضمن قيام البلديات بعمليات جرد وإحصاء لجملة من البيانات البيئية و تقييمها خلال الفترة الممتدة من 2001 الى 2004 وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي.[2]

الفرع الثاني : المخطط البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة

أوصى الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة على استحداث مخطط محلي للبيئة، ويهدف هذا المخطط الى ضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري التنبؤ والتصور وتوسيع دائرة الشراكة والمشاورة مع المجتمع المدني ويتضمن المخطط :

- ✓ ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية
- ✓ تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية و المواقع الاثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها.
- ✓ ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية.
- ✓ تسيير النفايات ومكافحة تلوث الاوساط من مياه و هواء و تربة.

(1)- محمد لموسخ, مرجع سابق, ص154.

(2)- جواد لامية, منصر حنان, مرجع سابق, ص44.

✓المحافظة على الأراضي الفلاحية[1].

الفرع الثالث: نماذج عن المخططات البيئية البلدية

تضم المخططات البيئية المحلية في طياتها مشروعات تحقق أرباحا اقتصادية، وأفضل مثال على ذلك مشروعات الاستفادة من المخلفات وإعادة تدويرها من خلال المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، كما تؤدي المخططات الى الاستغلال الامثل للموارد المتاحة وحماية البيئة من سوء استغلال الموارد و ترشيد استخدامها من خلال المخطط البلدي لتسيير وتهيئة المناطق الساحلية[2] .

أولا : المخطط البلدي لتسيير النفايات

يكتسي القانون 19/01[3] اهمية بالغة في ميدان حماية البيئة لأنه يهدف حسب المادة الاولى منه الى ازالة مشكلة النفايات التي اصبحت من المصادر الاولى للتلوث البيئي، وللبلدية صلاحيات تضطلع بها بموجب هذا القانون منها :

- ✓ تقوم بإنشاء المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها، بحيث يشتمل هذا المخطط على جرد كميات النفايات و خصائصها، كما يتضمن جرد و تحديد مواقع المنشآت المتخصصة بمعالجة هذه النفايات المتواجدة على تراب البلدية.[4]
- ✓ تتحمل البلدية مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما في حكمها استنادا الى المادة 32 من هذا القانون، وعلى ضوء ذلك فإنها ملزمة بتنظيم الخدمة العمومية الخاصة بجمع هاته النفايات المنزلية وما شابهها، وقد خول المشرع للبلدية حق اسناد هاته المهام

(1)–شناق لويزة ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دور بلدية سعيدة في تنمية المساحات الخضراء**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي طاهر، سعيدة ، ص 53.

(2)–جواد لامية، منصر حنان، مرجع سابق ص 45.

(3)– القانون **19/01**, مصدر سابق.

(4)– طاوسي فاطنة, **دور الجماعات المحلية و الاقليمية في الحفاظ على البيئة**, مجلة جيل حقوق الانسان, العدد 02, سنة 2013, ص 79.

المرتبطة بجمع النفايات الى أحد الاشخاص سواء اكان خاضعا للقانون العام أو الخاص. وفقا لدفتر شروط نموذجي وهذا حسب مفهوم المادة 33 من القانون 19/01، تمنح الرخص للمنشاة الخاصة بمعالجة النفايات الهامدة الواقعة في تراب البلدية قبل البدا في العمل[1]، حيث تبادر بالقيام بكل الاجراءات من أجل اقامة و تهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة طبقا للمادة 38 من القانون سالف الذكر.

ثانيا: المخطط البلدي لتسيير وتهيئة المناطق الساحلية

نظرا للوضع الذي تشهده المناطق البحرية والشاطئية نتيجة التطور الصناعي والنمو الحضري الفوضوي، فقد استحدث مخطط بلدي لتسيير وتهيئة المناطق الساحلية، وعليه وضع إطار قانوني لحماية الساحل وتثمينه بمقتضى القانون رقم 02/02[2]، حيث تم الاشارة الى هذا المخطط ضمن نص المادة 26 منه التي تنص على ما يلي : " ينشا مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الشاطئية لا سيما الحساسة منها، يسمى مخطط تهيئة الشاطئ ويتضمن الاحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا القانون تحدد شروط وإعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه و كيفيات تنفيذه عن طريق التنظيم"

إذ نص القانون في طياته على حماية المناطق الساحلية في اطار الالتزام بتطوير الانشطة على الساحل وترقيتها مع وجوب وحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي وبما لا يسبب تدهورا في الوسط البيئي.

(1)- ريحاني امينة, مرجع سابق, ص574.

(2)- قانون رقم **02/02** مؤرخ في 2002/02/05 متعلق **بحماية الساحل و تثمينه**، ج رعدد 10 الصادرة بتاريخ 2002/05/12.

على الرغم من تمتع البلدية الجزائرية بمجموعة من الصلاحيات والاختصاصات المحددة قانونا بغية النهوض بواقع التنمية المحلية المستدامة، الا انها تبقى غير فعالة، ذلك ان نجاح عملية التنمية يتوقف على مدى فعالية الاليات المستعملة لهذا الغرض، ولا يتأتى ذلك الا بضمان التنسيق الجيد و الفعال بين هاته الاليات عن طريق التأطير القانوني والبشري المرافق والمنظم للتنمية المحلية على مستوى البلدية وتوفير الموارد المالية الكافية لخطط وبرامج التنمية.

كما يمكن ان نلاحظ ان تجربة التخطيط البيئي في الجزائر ما زالت حديثة و بحاجة الى الدعم والتفعيل لبلوغ الغاية و الهدف منها, وهذا ما يقتضي تدارك التأخر و ضعف الاداء بالتركيز على التغلب على العقبات القانونية, اضافة الى ان الوصول الى التنمية المستدامة

تستوجب تضافر جهود الافراد والمسؤولين المحليين عن طريق ترسيخ فكرة الاستدامة على المدى البعيد بين فئات المجتمع لتحقيق تنمية مستدامة تلبي تطلعات الجيل الحاضر وتحفظ حقوق الاجيال القادمة

لكي ينجح العمل البلدي يجب فهم وظيفة البلدية، وأي مهمة تؤديها في التركيب السكاني والاجتماعي للقرية أو البلدة أو المدينة، فالبلدية لها دور تنموي بالتأكيد ولها وظيفة اجتماعية أساسية، أي أن لها دور حاسم في التطوير، ليس من خلال المشاريع وحسب وإنما في تعويد الناس على أن تطوير وتعزيز الحياة الاجتماعية والإنسانية والبيئية والمعيشية هي مسؤولية الجميع، ويجري تأطيرها في العمل البلدي.

ولكي يتم تفعيل دور البلدية في التنمية المستدامة لا بد من وضع خطة متكاملة تتضمن التوعية والتثقيف بأهمية المشاركة في الحياة العامة من خلال تعميق الحوار بين جميع شرائح المجتمع واتجاهاته، وترسيخ القيم والمفاهيم، وتشجيع الحوار والمشاركة بين الحكم المحلي والمجتمع المدني والجمعيات المحلية لتحقيق مفهوم المشاركة في العمل البلدي وعملية التنمية المحلية المستدامة[1].

وعليه فقد قمنا بالتطرق في هذا الفصل الى مهام البلدية في تجسيد التنمية المستدامة, بواسطة مبحثين, الاول يتناول صلاحيات البلدية في اطار التنمية المستدامة, حيث نتطرق فيه الى تبيان ميادين تحقيق التنمية المحلية المستدامة في مطلب اول , والعوائق التي تواجه البلدية لتحقيق التنمية المستدامة في مطلب ثان.

و مبحث ثان بعنوان الحكم الراشد كآلية لتفعيل دور البلدية في التنمية المستدامة, نتناول فيه مفهوم الحكم الراشد و علاقته بالتنمية المستدامة, وايضا الى ضرورة الاصلاح المالي على مستوى البلدية وتأثير الحكومة الالكترونية في التنمية المحلية المستدامة.

(1)– محمد بن عمار، "**البلديات ودورها في التنمية المحلية والاجتماعية، رؤية مستقبلية**"، منشور في الموقع http://média-plus-tn.com تاريخ الاضطلاع 27 /2019/04.

المبحث الأول : صلاحيات البلدية في إطار التنمية المستدامة

نظرا للمكانة الهامة التي تحتلها البلدية باعتبارها الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تشكل اطارا لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية فان اعباءا و مسؤوليات خدماتية و ادارية ثقيلة تقع عليها, فمؤشرات التطور و التنمية محليا او حتى مركزيا ترتبط سلبا او ايجابا بمدى فاعلية البلدية في القيام بمهامها المتعلقة بالتنمية المستدامة.

المطلب الأول : ميادين تحقيق التنمية المستدامة في البلدية

إن نجاح عملية التنمية في البلدية يحتاج الى النشاط والفعالية وذلك من خلال نظام إدارة محلية كفء وفعال لان عملية التنمية أصبحت ضرورة من ضرورات التنظيم الإداري بالدول المعاصرة، حيث تقوم البلدية بمهام التخطيط والتوجيه والرقابة من خلال الصلاحيات الممنوحة لها من طرف الدولة.

وعليه نقوم بالتطرق الى اهم المجالات التي تدخل في نطاق صلاحيات البلدية و ميادين تحقيق التنمية المستدامة في الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية والمالية.

الفرع الأول : في المجال الاقتصادي

طبقا للمادة 109 من القانون 10/11 تخضع إقامة أي مشروع استثمار او تجهيز على اقليم البلدية الى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، وفي مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وأيضا تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع المتعاملين في هذا المجال[1].

(1)- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 381 .

وعليه تتدخل البلدية في المجال الاقتصادي من خلال القيام بكل مبادرة او عمل من شانه تطوير الانشطة الاقتصادية في نطاق مخططها التنموي, وانشاء مشروعات استثمارية تخص رأسمالها على شكل استثمارات يتم اسنادها الى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية, وتعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتوسيع قدراتهم السياحية و ذلك بدعم المتعاملين في المجال السياحي.[1]

اما في الميدان الصناعي, فتدعم البلدية كل مبادرة تتعلق بتحسين و تطوير الصناعة و الصناعة التقليدية و تطوير الانشطة الاقتصادية.

كذلك تساهم البلدية في احداث التعاونيات الخاصة بالإنتاج و التسويق و تقوم بتشجيعها من اجل التنمية الفلاحية و دعم و تسهيل استصلاح الاراضي و زيادة الاراضي الفلاحية.[2]

الفرع الثاني : في المجال الاجتماعي

أعطى المشرع بموجب قانون 10/11للبلدية حق المبادرة[3] باتباع كل إجراء قصد إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية، وكذا ضمان صيانتها وإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل النقل للتلاميذ، يناط بالبلدية أيضا وفي حدود إمكاناتها اتخاذ كل التدابير من أجل ترقية وتوفير مرافق للطفولة من حدائق ومرافق للتعليم التحضيري، كما تساهم البلدية أيضا في إنجاز مرافق للرياضة والشباب ومرافق للثقافة كالمكتبات ومرافق للتسلية وأخرى للفن، وتساهم البلدية في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها، وفي مجال السكن تكلف البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية.[4]

---

(1)- فريدة مزياني,**دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار**, مجلة الاجتهاد القضائي, العدد 06, جامعة محمد خيضر, بسكرة,افريل 2010, ص59.

(2)- حسين فريجة,**الرشادة الادارية و دورها في تنمية الادارة المحلية**, مجلة الاجتهاد القضائي, العدد 06,جامعة محمد خيضر, بسكرة, افريل 2010, ص89.

(3)- المادة 122, من قانون البلدية,مصدر سابق.

(4)- عمار بوضياف, مرجع سابق, ص380.

الفرع الثالث: في المجال المالي

تعتبر البلدية مسؤولة عن تسيير المالية من حيث مصادر الدخل و اوجه الانفاق على المشاريع, ذلك انها تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة, بحيث تكون لها سلطة الحصول على الموارد المالية اللازمة للقيام بمهامها المنوطة بها.[1]

يتولى المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 180 من قانون البلدية، يتولى سنويا المصادقة على ميزانية البلدية، سواء الميزانية الأولية قبل 31 اكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الاعتمادات المالية مادة بمادة و بابًا بباب.[2]

المطلب الثاني: عوائق واليات تحقيق التنمية المستدامة في البلدية

تعتبر التنمية المحلية المستدامة من الاستراتيجيات التي يعتمد عليها في حل المشاكل على مستوى البلدية، إلا أن هاته الاستراتيجية تواجهها تحديات ومعوقات موضوعية وجب على البلدية إيجاد حلول لها بطريقة تجعل من التنمية المستدامة واقعًا معاشًا، وعليه سنتطرق ولو بصفة مختصرة لأهم العوائق التي تواجه التنمية المستدامة في البلدية و الى آليات تفعيل دور البلدية في هذا المجال.

الفرع الأول: عوائق تحقيق التنمية المستدامة في البلدية

تواجه البلدية في الجزائر عدة عوائق وعقبات في مسيرتها للتنمية وفي عدة ميادين، اقتصادية، إدارية ومالية، نوجزها فيما يلي:

أولا: عوائق اقتصادية ومالية: تعتبر المعوقات الاقتصادية و المالية من بين أهم التحديات التي تواجه البلدية، وهي السبب الرئيس في فشل أغلب المشاريع التنموية ويتجلى ذلك فيما يلي:

1. تبعية النظام الجبائي للدولة: ذلك ان لا دخل للبلدية في تأسيس وعاء الضريبة و نسبها و طرق تحصيلها, فقد اعطى الدستور الجزائري هذا الاختصاص الى السلطة التشريعية, وعليه

(1)- حسين فريجة, مرجع سابق, ص90.

(2)- المواد 180 و 181 من قانون البلدية, مصدر سابق.

فان وضع الايرادات الجبائية في يد السلطة المركزية من اهم الاسباب المؤدية الى عجز البلديات ماليا,[1]وبالتالي اصبحت الجماعات المحلية تعيش حالة تبعية للدولة في مجال الايرادات الجبائية.[2]

2. التهرب و الغش الضريبي: ونقصد بالتهرب الضريبي عدم دفع الضريبة اصلا, اما الغش الجبائي فهو التحايل على ادارة الضرائب لدفع ضريبة اقل و هذا بعدم التصريح برقم الاعمال الحقيقي, ونتيجة للتهرب و الغش الجبائي تخسر الخزينة العمومية مبالغ كبيرة كان يمكن استغلالها في مجال التنمية الشاملة و تفادي عجز البلدية ماليا.[3]
3. عجز الميزانية وتراكم الديون: ويرجع ذلك الى اتساع مجال المتطلبات من جهة و ضآلة الموارد المالية من جهة اخرى, فالعجز الميزاني هو عدم التوازن ما بين حجم الموارد المالية المتاحة للبلدية و حجم المهام المنوطة بها,[4]

ثانيا: عوائق إدارية وتنظيمية: إن أهم المعوقات من الناحية الإدارية تتمثل في:

1. بيروقراطية التسيير، حيث نجد بطء شديدا في الاجراءات الإدارية وكثرة الوثائق الإدارية المطلوبة للحصول على رخصة إنجاز أو تنفيذ مشروع.
2. التهرب من المسؤولية، حيث نجد أن المتعاملين الاقتصاديين لا يجدون الهيئة المكلفة باستقبالهم وتسهيل الإجراءات لهم.
3. انعدام التخطيط والبرمجة والدراسة المسبقة لمختلف البرامج التنموية، حيث تقوم البلديات بإعداد البطاقات التقنية لجميع المشاريع المقترحة بطريقة متسرعة وغير مدروسة وفي

(1)- كريمة بلقاسمي, **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**, 1999-2014, مذكرة ماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي, ام البواقي, 2016/2015, ص56.

(2)- نصر الدين بن شعيب, **الجماعات الاقليمية ومفارقات التنمية المحلية**, مجلة الباحث, كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, العدد12, سنة 2012, ص165.

(3)- كريمة بلقاسمي, نفس المرجع, ص57.

(4)- وفاء معاوي, **الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر**, مذكرة ماجستير, قسم العلوم السياسية, جامعة باتنة, 2010/2009, ص95.

ظرف وجيز وذلك آخر كل سنة مباشرة بعد تلقيها لمراسلة مصالح الوصاية المكلفة بهذا الملف، وهو ما يؤدي الى تأخر تنفيذ معظم المشاريع.[1]

الفرع الثاني: اليات تفعيل دور البلدية لتحقيق التنمية المستدامة

على الرغم من العوائق السابق ذكرها إلا أن ذلك يمكن تجاوزه من خلال إصلاحات جذرية بشكل يفتح آفاقا وتطلعات جديدة لإنعاش التنمية المحلية عن طريق تفعيل اليات التنمية المستدامة تدعيم الاستثمار المحلي وتشجيع القطاع الخاص وإشراك المواطنين بصفة فعالة تساهم في تحقيق التنمية المستدامة المنشودة.[2]

أولا: على مستوى علاقة المواطن بالبلدية

إن تكييف نشاط البلدية مع متطلبات التنمية يتوقف على مدى إدماج تطلعات المواطنين سواء على المستوى الفردي أو الجماعي المهيكل ضمن ما يسمى المجتمع المدني[3] في عملية تحضير وتنفيذ سياسات التنمية المحلية، فكلما اتسع مجال إشراك المواطن في معالجة قضايا التنمية بالمنطقة التي يتواجد بها كلما ارتفعت درجة فعالية هاته التنمية ونسبة نجاحها في تحقيق اهدافها.

إن مقاربة التنمية المحلية التشاركية إنما تعتمد على مباشرة عمليات تنموية تكون فيها القرارات صادرة عن القاعدة بطريقة حرة، شفافة ورشيدة، سواء من لدن المواطنين أو عن طريق الجمعيات في إطار الشراكة مع البلدية.

إن الهدف من هاته المقاربة هو تحسيس المواطنين بمشاكلهم ومشاركتهم في إيجاد حلول لها و تيقنهم من استحالة تحقيق التنمية دون مشاركتهم الفعالة في إيجاد الحلول المناسبة.

بما أن الاتصال لا يمكن أن يكون بطريقة عشوائية ولا يمكن أن يمارسه كل مواطن على حدة؛ وجب على المواطنين الانتظام في شكل قانوني وهذا ما يعرف بالمجتمع المدني الذي

(1)- خنفري خيضر, نرجع سابق, ص220.

(2)- بزيو عبد المالك, مرجع سابق, ص103.

(3)- نصر الدين بن شعيب, مرجع سابق, ص170.

يضم مجموع الجمعيات الناشطة على المستوى المحلي لإقرار مبادئ الحكم الراشد [1] وتحقيق التنمية المحلية المستدامة المنشودة.

ثانيا: على المستوى الاقتصادي

إن التنمية الاقتصادية هي عبارة عن تنشيط وتحريك الاقتصاد من خلال زيادة القدرة الاقتصادية مع ضرورة استخدام كافة الموارد لتشجيع الاستثمار[2] ، والهدف الأول والأساسي للتنمية المحلية يتمثل في رفع وتحسين وترقية ودعم الاستثمار المحلي الذي يهدف الى تراكم الثروات وخلق فرص عمل أكبر وذلك بواسطة:

- ✓ تشجيع الاستثمار المحلي وفتح المجال أمام القطاع الخاص، فهذا الأخير هو جزء من الاقتصاد الوطني الذي تديره أو تملكه شركات الأشخاص والأفراد، ويعتمد القطاع الخاص في تسييره على آليات السوق الحرة والمنافسة في تحديد أسعار السلع والكميات المنتجة والمستهلكة، فهو ملك للخواص وليس للدولة فهو يعتمد على عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي كما ان الملكية الخاصة مضمونة بنص الدستور[3].
- ✓ تسهيل القروض واستقطاب الاستثمارات وخلق مناصب شغل والمساعدة على نقل التكنولوجيا وتقوية دولة القانون لا يتم إلا عن طريق الخصخصة والتي تعني مجموعة من السياسات المتكاملة التي ترمي إلى الاعتماد الأكبر على آليات السوق وإفساح المجال أمام القطاع الخاص ليؤدي دوره الطبيعي في إطار من المنافسة الحرة[4].

(1)- عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، جسور للنشر و التوزيع، ط 1، 2012، الجزائر ص 163 .

(2)- بزيو عبد المالك، مرجع سابق، ص 105.

(3)- المادة 64 من الدستور الجزائري، مصدر سابق.

(4)- وليد حيدر جابر، **طرق ادارة المرافق العامة، المؤسسة العامة والخصخصة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2009، ص 104 .

ثالثا: على المستوى الإداري والمالي

أ- على المستوى الإداري

لقد وضعت الدولة عدة أجهزة لمراقبة نشاط الإدارة الجزائرية وضبط كل المخالفات التي قد نحدث على مستوى الإدارة بصفة عامة وعلى مستوى الإدارة المحلية بصفة خاصة، وتتمثل هاته الأجهزة في:

- ✓ مجلس المحاسبة، تم إنشاؤه سنة 1980، بمقتضى المادة 190 من دستور 1976 [1] وبعده بمقتضى المادة 180 من دستور 1989[2] ومهمته الرقابة البعدية للأموال العمومية والسهر على حسن استعمالها, حيث تخضع البلدية لرقابة مجلس المحاسبة, وذلك بمراقبة و تدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وهو ما نصت عليه المادة 210 من قانون البلدية.

وتتجسد هاته الرقابة في ميزانية البلدية التي هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات و النفقات السنوية للبلدية, لأجل حماية الأموال العمومية من التبذير و الاختلاس.

- ✓ المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والرقابة عليها: أنشئ بمقتضى القانون 233/96 [3] من أجل إضفاء الشفافية على الحياة الاقتصادية و الوقاية من الرشوة و محاربتها.
- ✓ اللجنة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: أحدثت بموجب القانون 01/06 [4] حيث تتمتع هاته اللجنة بالسلطة ،الإدارية والاستقلالية المالية وبالشخصية المعنوية وتقع تحت سلطة رئيس الجمهورية, ومن بين المهام المنوطة بهاته الهيئة في إطار

---

(1)- **امر رقم 97/76**, مؤرخ في 1976/11/22, يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, ج ر, عدد 94, الصادرة يوم الاربعاء 02 ذي الحجة عام 1396هـ الموافق ل1976/11/24.

(2)- مرسوم رئاسي رقم 18/98 مؤرخ في 28 فيفري 1989, يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23, ج ر عدد09, الصادرة بتاريخ 1989/02/29.

(3)- **مرسوم رئاسي رقم 233/96** مؤرخ في 1996/07/02, **يتضمن انشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها**, ج ر العدد41.

(4)- **القانون رقم 01/06, المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**, المؤرخ في 2006/02/20,ج,ر العدد14 الصادرة بتاريخ 2006/03/08.

عملها للوقاية من الفساد ومكافحته و تستهدف البلدية هي تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون 01/06 السابق ذكره.

بالإضافة الى الأجهزة التي استحدثتها الدولة لمكافحة الفساد لا بد من اتباع الأساليب التالية في محاربة الفساد الإداري:

- ✓ ضرورة العمل على زيادة وعي المواطنين بالمصلحة العامة.
- ✓ تشجيع الديمقراطية في العمل وتطوير الأنظمة والقوانين وتحديث انظمة الحوافز.
- ✓ تنمية قدرات الموظفين على التحليل وتشخيص المشاكل والعقبات التي يواجهها التنظيم.[1]

ب- على المستوى المالي

يعتبر موضوع إصلاح المنظومة الجبائية من المواضيع الأكثر دراسة من قبل الخبراء والباحثين من حيث أنه يمثل اللبنة الأساسية للمصادر المالية للبلدية، وعلى هذا الأساس تستوجب الظروف والحال هذه استحداث منظومة جبائية محلية وإعطاء سلطة أكبر للمنتخبين المحليين.

1- إحداث منظومة جبائية محلية: لقد خلصنا الى أن النظام الجبائي يتصف بالمحدودية وهيمنة الدولة بينما ليس للبلديات " نظام جبائي محلي" على غرار استقلالها المالي وهو ما يتسبب في حدوث عجز مالي تعاني منه أغلب البلديات الجزائرية.

2- تفويض بعض الصلاحيات على المستوى المحلي: يجب على السلطات المركزية تفويض بعض الصلاحيات للسلطات المحلية حتى يكون هؤلاء اكثر مسؤولية و تفهما لمعنى الاستقلال المالي، وقد يكون هذا التفويض عن طريق:

(1)- موسى اللوزي, **التنمية الادارية, المفاهيم, الاسس و التطبيقات**, دار وائل للنشر, الطبعة الاولى, الاردن 2010, ص170.

- ✓ إقحام البلديات في تحديد الوعاء الضريبي توسيعه حسب الأنشطة الاقتصادية المتوفرة لديها وكذا عملية جمع الضرائب المحلية.
- ✓ يمكن تقوية مسؤولية البلدية عن طريق ترك بعض الحرية في تحديد معدلات الاقتطاع في مجال مضبوط ومحدد قانونا[1].

ومن هنا يتضح جليا أنه لأجل أن تقوم البلدية بأدوار جدية في التنمية وجب أن تكون مصادرها المالية اكثر استقلالية ومرونة للتوفيق بين المتاح والمطلوب[2].

المبحث الثاني: الحكم الراشد كآلية لتفعيل دور البلدية لتحقيق التنمية المستدامة

بغية الوصول الى تحقيق تنمية مستدامة على أرض الواقع وجب توفر بعض الآليات على مستوى البلدية، ومن أهم هاته الآليات ترقية مبدأ الديمقراطية التشاركية ودعم فكرة الحكم الراشد وأيضا ضرورة الإصلاح المالي للبلدية وللنظام الجبائي فيها.

المطلب الأول: ترقية الديمقراطية التشاركية

إن المقصود بالديمقراطية التشاركية هو السبل والآليات المناسبة لمواطني البلدية كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرار، إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المنتخبة[3].وقد تضمن قانون البلدية فكرة الديمقراطية التشاركية من خلال اشتراك المواطن في تسيير شؤونه وإعلامه حول الخيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4] .

الفرع الأول: مبدأ الحكم الراشد

الحكم الراشد هو ذلك الحكم الذي يستطيع ضمان حاجات المجتمع في الوقت الراهن وحاجات الأجيال القادمة، وهذا يعني استدامة الموارد والحفاظ عليها وعدم الإفراط في

(1)- بزيو عبد المالك، مرجع سابق، ص 115.

(2)- نصر الدين بن شعيب، مرجع سابق ص 169،170

(3) – جواد لامية، منصر حنان، مرجع سابق، ص86، 87.

(4)- سي يوسف احمد، مرجع سابق، ص 134، 135 .

الاستهلاك، ويكون ذلك عن طريق الأخذ بضروريات التنمية الاقتصادية المتوازنة لفائدة كل السكان لتساهم في بسط الاستقرار داخل الدولة.

ويعرفه الدكتور عبد الرزاق مقري بأنه هو الحكم الذي يقدر على ضمان حاجات الناس في الان وحاجاتهم في المآل، ولا يكون ذلك إلا بإدراك الحاكم لضرورات التنمية الاقتصادية وآثارها على حياة الناس وعلى استقرار البلد وانسجامه وسيادته[1].

تعد الدولة بكل مؤسساتها الطرف الرئيس والفعال في تجسيد مبدأ الحكم الراشد وذلك باعتبارها الجهة صاحبة الإشراف على تحديد ووضع السياسة العامة في البلاد وهذا بواسطة تدخلها في مجال وضع القوانين والتشريعات والنظر في كيفية تطبيقها، وبذلك تستطيع الدولة وضع الآليات التنظيمية المناسبة لتكريس متطلبات الحكم الراشد، وذلك بفتح المجال أمام المشاركة الشعبية واحترام حقوق الإنسان واحترام معايير العمل، وتحديث البرامج التعليمية و التكوين المهني بما يخدم مصالح المجتمع. [2]

الفرع الثاني: علاقة الحكم الراشد بالتنمية المستدامة

للحكم الراشد علاقة وطيدة بالتنمية التي تهدف إلى الاستغلال العقلاني والمتوازن للموارد لأجل الوصول الى رفاهية المواطنين، لذلك فإن دراسات واستراتيجيات التنمية المحلية تبنى على مجموعة من القيم والآليات مثل الشفافية وتوسيع نطاق المساءلة وتعزيز مفهوم الديمقراطية الذي يعتمد أساسا على المشاركة بين جميع أفراد المجتمع في إدارة وضع القرار على المستوى المحلي. [3]

وعليه فإن الحكم الراشد مرتبط ارتباطا وثيقا وهو ضروري لإتمام عملية التنمية وخصوصا التنمية المستدامة ويمكن أن نحدد عناصر الحكم الراشد وعلاقته بالتنمية من خلال المرتكزات التالية:

(1)- عبد الرزاق مقري، **الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد**، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 08.

(2)- غربي محمد، **الديمقراطية والحكم الراشد، رهانات المشاركة السياسية و تحقيق التنمية**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، عدد خاص 2011، جامعة شلف، ص 372، 374، 375 .

(3)- جواد لامية، منصر حنان، مرجع سابق، ص 88.

- ✓ ديمقراطية حقيقة مبنية على مفهوم المشاركة في إدارة الدولة والمعتمدة على التمثيل لكافة فئات المجتمع.
- ✓ إدارة أموال الدولة بطريقة شفافة وسليمة وتخضع لمفهوم الرقابة العامة للمجتمع ولمفهوم المساءلة.
- ✓ اعتماد السلطة اللامركزية للحكومة وتوزيعها على مختلف مناطق الدولة جغرافيا والاعتماد على المشاركة التامة لأفراد المجتمع في تلك المناطق واحترام كافة الحقوق والحريات الاساسية وتعزيز مفهوم الرقابة وترسيخ مفهوم الحكم الراشد. [1]

المطلب الثاني: الإصلاح المالي

رغم التدابير المتخذة في مجال إصلاح المالية العامة وتعبئة الموارد من خلال إصدار التشريعات في مجال المالية والجباية بشكل خاص، إلا أن أغلب بلديات الجزائر لا تزال تعاني من تأخر في برامج التنمية وعدم فاعليتها في كثير من الأحيان، ويرجع ذلك الى جملة من الأسباب لعل أبرزها العجز المالي المسجل والمتراكم في ميزانيات البلديات، اذ يشكل هذا العبء عائقا حقيقيا أمام تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

وتحاول الدولة الجزائرية جاهدة معالجة مشكلة العجز المالي المزمن للبلديات من خلال تحقيق التوزيع العادل والمتوازن وكذا إصلاح نظام الجباية المحلية بهدف تعظيم إمكانات وفرص اعتماد البلديات على ذاتها لسد فجوة العجز، وقد بينت العديد من الدراسات الأكاديمية المنجزة في هذا المضمار الى افتقار البلديات الجزائرية للموارد الجبائية المتأتية من الإدارة الجبائية، إذ يشكل التهرب الضريبي دورا فعالا في نقص هذا المورد المالي، فضلا عن إهمال البلديات الاعتماد على موارد أخرى كان بالإمكان الاعتماد عليها الى جانب الجباية المحلية

(1)- عمراني كربوسة، **الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر**، منشور في الموقع:-http:--www-unio-chlef-dz-semiunaire تاريخ الاضطلاع: 2019/05/14.

والتي تتمثل في الايرادات الفلاحية، حيث تبين قوانين المالية ان الدولة تهتم بالدرجة الأولى بالجباية البترولية على حساب الانواع الاخرى من انواع الجباية. [1]

الفرع الأول: تفعيل الاستقلال المالي للبلدية

ان معنى الاستقلالية المالية للبلدية هو تمتعها بالاستقلالية في تحديد مواردها و تحصيلها بالإضافة الى حرية اتخاذ قرارات الانفاق[2]حيث يعرف التمويل المحلي بانه" كل الموارد المالية المتاحة و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتحقيق اكبر معدلات للتنمية المحلية عبر الزمن و تعظيم استقلال المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق تنمية محلية منشودة"[3]

تتطلب الاستقلالية المالية للبلدية توفير الوسائل المادية الكافية التي تسمح لها بالاعتماد على نفسها في عملية التنمية، وهذا ما يتطلب إصلاحا عميقا، ومن أجل ذلك ينبغي منح استقلالية للجباية المحلية بتعديل النظام الجبائي الحالي والتصدي للغش والتهرب الضريبي وإنشاء جباية محلية مستقلة عن جباية الدولة مع إشراك البلدية في تكييف الضرائب والرسوم على المستوى المحلي[4].

الفرع الثاني: محاربة التهرب الضريبي

تشكل الضريبة عبئا على المكلف لذلك يعمل على التخلص منها او نقل عبئها, ويقصد بالتهرب الضريبي ذلك السلوك الذي يلجا اليه المكلف من اجل عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا او جزئيا, ويتبع لأجل ذلك الى شكلين من التهرب الضريبي و هما التهرب الضريبي و الغش الجبائي.[5]

---

(1)- شوقي جباري، عولمي بسمة، **تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 02 جوان 2015، ص30.

(2)- عبد القادر موفق, مرجع سابق, ص107.

(3)- عبد المطلب عبد الحميد, مرجع سابق, ص60.

(4)- طيبي صبرينة, **الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وتأثيرها على التنمية المحلية**, منشور على الموقع:dspace.univ-bouira.dz تاريخ الاطلاع 2019/05/15.

(5)- مجاهد بوفلجة, **ايرادات الجماعات المحلية و اثر الرقابة الجبائية عليها, واقع بلدية ندرومة**, رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية, جامعة ابا بكر بلقايد, تلمسان, 2014/ 2015, ص93.

تعتبر الضريبة وسيلة هامة تستخدمها الدولة لتحقيق اهداف مالية, اقتصادية واجتماعية, وتعتبر ظاهرة التهرب الضريبي احد العوامل الرئيسة التي تبين مدى تحقيق الضريبة لأهدافها, وعليه تترتب على الغش و التهرب الضريبي اثار سلبية خطيرة على الخزينة العامة من خلال حرمانها من مداخيل هامة, الامر الذي يؤدي لعجز الدولة على القيام بعمليات الانفاق, وبالتالي تضطر الدولة للبحث عن مصادر تمويلية بديلة, كاللجوء الى الاقتراض وزيادة العبئ الضريبي, كل ذلك من شانه ان يمس بالاستقلال المالي و الاقتصادي للدولة بكل مكوناتها.[1]

المطلب الثالث: الحكومة الالكترونية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة في البلدية

إن التطور المتسارع في علوم الاتصال وتقنية المعلومات كان له الأثر الأكبر في تطوير وتنمية أساليب الأعمال كافة، ولم يستثن ذلك الأعمال الحكومية سواء أنظمة العمل الحكومي الداخلي أو طرق حفظ واسترجاع المعلومات أو ميكنة تعاملاتها مع الأطراف التي تطلب معاملاتها و خدماتها او تبادل المعلومات بين الجهات الحكومية المختلفة وهو ما تعارف على تسميته بالحكومة الالكترونية و التي من أهم خصائصها كسر حاجزي الزمن والمسافة في تعامل الحكومة مع تلك الاطراف في تقديمها للخدمات لهم و تبادل اجهزتها للمعلومات، بحيث تصبح تلك الخدمات الحكومية اكثر توفرا وقربا لعملاء الحكومة لتتحقق من خلالها خفض التكاليف وزيادة الايرادات ورفع درجة الشفافية في تعاملاتها مع الاطراف التي تتعامل معها وتكون المحصلة النهائية هي تحسن الاداء الحكومي وزيادة انتاجيته ورفع كفاءة و مقدرات الموارد البشرية.[2]

الفرع الأول: تعريف الحكومة الالكترونية

لا يوجد تعريف محدد لمصطلح الحكومة الالكترونية نظرا للأبعاد التقنية والإدارية والتجارية والاجتماعية التي تؤثر عليها، وهناك عدة تعريفات للحكومة الالكترونية من أكثر من جهة

(1)- عيسى بلخوخ, **الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب و الغش الضريبي, دراسة حالة ولاية باتنة**, مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية, كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير, جامعة باتنة, الجزائر2004/2003, ص31.

(2)- الياس شاهد, الحاج عرابة, عبد المنعم دفرور, **تقييم تجربة تطبيق الحكومة الالكترونية في الجزائر**, المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية و المالية, عدد 03, 2016 , ص121, 122.

دولية ونذكر منها:

تعريف البنك الدولي: يعرفها على أنها " استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لتحقيق الإصلاح من خلال تسريع عملية الشفافية وتقريب المسافات وإزالة العوائق وإعطاء الفرصة للمواطنين للمشاركة في كافة مراحل العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها والتي تؤثر على نواحي حياتهم المختلفة".

وحسب قسم الاقتصاد العام والإدارة العامة في الامم المتحدة و الجمعية الامريكية للإدارة العامة فان الحكومة الالكترونية تعني " التفاعل بين المواطنين والأجهزة الحكومية و قطاع المجتمع المدني من أجل خلق نهج ديمقراطي ونظام حكومي مفتوح مع شفافية في اتخاذ القرارات".[1]

وتعرف الحكومة الالكترونية على أنها " عملية تغيير وتحويل العلاقات بين المؤسسات والمواطنين من خلال تكنولوجيا المعلومات بهدف تقديم افضل الخدمات للمواطنين وتمكينهم من الوصول للمعلومات مما يوفر مزيدا من الشفافية وتحجيم الفساد وتعظيم العائد وتخفيض النفقات. [2]

الفرع الثاني: تأثير الحكومة الالكترونية على واقع التنمية المستدامة في البلدية

اتجهت السياسة العامة في الجزائر منذ سنة 2000 الى الاهتمام بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، حيث استحدثت وزارة خاصة بهذا القطاع لتنطلق في جملة من الإصلاحات، كإنشاء شبكات الهاتف والانترنت كما خصصت اعتمادات مالية كبرى لقطاع البحث والتطوير والتكوين وشرعت معظم المؤسسات في حوسبة اعمالها الإدارية وتم ربط معظمها بشبكة الانترنت وبدأت العديد منها في تقديم بعض الخدمات الالكترونية للمواطنين كاستعمال البطاقات الالكترونية مختلفة الخدمات.

(1)- عمر مسلماتي، **المشروع الوطني للحكومة الالكترونية بفلسطين، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات**، منشور على الموقع:.http://ituarabic.org/previous-events/2006 تاريخ الاطلاع :2019/05/17.

(2)- ديالا جميل الرازي، **الحكومة الالكترونية و معوقات تطبيقها: دراسة تطبيقية على المؤسسات الحكومية في قطاع غزة**، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الأول 2012 ص 196.

يسعى مشروع الحكومة الالكترونية ومن ضمنه مشروع البلدية الالكترونية الى تقريب الإدارة من المواطن بهدف تيسير الخدمة المقدمة وخفض التكاليف[1]، ويمكن لنا أن نحدد بعض نقاط التأثير الايجابي لتطبيق البلدية الالكترونية على واقع التنمية المستدامة فيما يلي:

- ✓ تحقيق السرعة والشفافية و الكفاءة و فعالية العمليات والأنشطة و توفير تكلفة الأعمال وتقديم الخدمات بطريقة جوهرية.
- ✓ تحقيق حاجات المجتمع بطريقة مرضية عن طريق تبسيط التعامل.
- ✓ يوفر الاستثمار في مجالات الحكومة الالكترونية يوفر عائدات ملموسة سواء كانت في شكل خفض حقيقي في التكلفة أو رفع الكفاءة والإنتاجية وتحسين الخدمات للمجتمع.
- ✓ تعزيز وتدعيم فرص التنمية والإصلاح ،الإداري والاقتصادي، إذ أنه باستطاعة الحكومة الالكترونية مساعدة مؤسسات الأعمال وخاصة الصغيرة والمتوسطة الانتقال على الشبكة للحصول على الخدمات[2].

(1)- حرز الله فؤاد حسن، **الحكومة الالكترونية في الجزائر، دراسة امكانية التطبيق**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2013، ص 109.

(2)- عادل غزال، **مشاريع الحكومة الالكترونية من الاستراتيجية الى التطبيق: مشروع الجزائر، الحكومة الالكترونية 2013 نموذجا**." cybrarians journal"، منشور على الموقع www.journal.cybrarians.org تاريخ الاطلاع 2019/05/22.

لقد تطرقنا في هذا الفصل الى علاقة البلدية بعملية التنمية من خلال التطرق الصلاحيات المختلفة للبلدية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية، هاته الصلاحيات الواسعة التي تصطدم بواقع العجز المالي للبلدية الذي يجعلها في تبعية لدولة مما يؤثر على استقلاليتها وهذا من العوائق الكبيرة في وجه تطوير البلدية وتنميتها بالإضافة الى عوائق أخرى إدارية واقتصادية وغيرها.

يجب على البلدية العمل على إيجاد حلول لهاته العوائق للنهوض بواقع التنمية ولا يتم ذلك إلا بفتح المجال أمام القطاع الخاص لتدعيم المشاريع المحلية وإشراك المواطن والمجتمع المدني في صنع القرار المحلي ومكافحة الفساد وإصلاح الجباية المحلية وإعادة النظر في التقسيم الإداري وتطوير الإدارة المحلية وتنميتها، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على نوعية الخدمة المقدمة للمواطن.

خاتمـة

من خلال دراستنا لموضوع دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، تم التوصل الى النتائج التالية:

- ✓ إن الملاحظ أن معظم الإنجازات التنموية في أغلب البلديات كانت إنجازات فوقية وقطاعية، حيث لم تحقق الفاعلية المرجوة منها ولم تحقق مفهوم التنمية المستدامة.
- ✓ نقص الموارد المالية لأغلب بلديات الجزائر يجعلها تعتمد اعتمادًا كبيرًا على الدولة لدعم ميزانياتها وبالتالي تبعية شبه مطلقة للسلطات المركزية.
- ✓ وجود اختلال فكري جوهري وغياب للمسؤولية فيما يتعلق بمفهوم المسؤولية والشراكة من أجل تحقيق التنمية المستدامة بين فواعل المجتمع (المواطن، المجتمع المدني، القطاع الخاص) فتحقيق التنمية المستدامة يستوجب بالضرورة تضافر جهود البلدية من جهة و كل فعاليات المجتمع من جهة ثانية.
- ✓ ضعف الموارد البشرية يعد عاملاً في عدم تجسيد التنمية المستدامة بالنظر لافتقار أغلب المنتخبين الى الكفاءة اللازمة لتسيير وإدارة عملية التنمية.

وانطلاقا من هاته النتائج وضعنا مجموعة من الاقتراحات و هي:

- ✓ ضرورة تغيير شروط الترشح للانتخابات البلدية بادراج مطلب الكفاءة و المستوى الدراسي (العالي) كشرط أساسي لقبول ملف الترشح.
- ✓ ضرورة وجود ارادة سياسية في ترقية البلدية, و تحقيق التنمية المحلية المستدامة.
- ✓ منح صلاحيات واسعة و حقيقية للمجالس المنتخبة تسمح لها باتخاذ قرارات و اجراءات فعالة و ممكنة التطبيق في الميدان.
- ✓ تجسيد اليات الحكم الراشد عن طريق توسيع مشاركة المواطنين و المجتمع المدني في الحكم و صنع القرار المحلي.
- ✓ العمل على توطيد العلاقة و بناء جسور الثقة ما بين الحاكم والمحكوم, و جعل المواطن عنصرا مفيدا في مجتمعه و مساهما رئيسا في تنمية البلدية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القوانين والمراسيم

1. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
2. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية: ج. ر37 مؤرخة في 2011/07/03.
3. القانون 29/90, يتعلق بالتهيئة والتعمير, ج ر, العدد 52, الصادرة في 1990/12/02.
4. قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالبيئة في اطار التنمية المستدامة, ج, ر عدد 43 المؤرخة في 2003/07/20.
5. القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12، متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ج, ر,عدد 77 الصادرة بتاريخ 2001/12/15.
6. قانون رقم 02/02 مؤرخ في 2002/02/05 متعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج رعدد 10 الصادرة بتاريخ 2002/05/12.
7. القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2006/02/20, ج,ر العدد14 الصادرة بتاريخ 2006/03/08.
8. القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات, ج,ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 2016/08/28.
9. المرسوم رقم 136/73, المؤرخ في 1973/08/09, المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية, ج ر رقم 67, المؤرخة في 1973/08/21.
10. المرسوم التنفيذي 227/98, المتعلق بنفقات التجهيز, الجريدة الرسمية, عدد51, الصادرة في 1998/07/15.
11. مرسوم تنفيذي رقم 370/98, مؤرخ في 1998/11/23, يتعلق بتصنيف البلديات او التجمعات البلدية في تجمعات مصنفة, ج ر,العدد 88, المؤرخة في 1998/11/25.
12. المرسوم التنفيذي رقم 16-320 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج ر ، العدد 73، المؤرخة في 2016/12/15.
13. مرسوم رئاسي رقم 18/98 مؤرخ في 28 فيفري 1989, يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23, ج ر عدد09, الصادرة بتاريخ 1989/02/29.

14. مرسوم رئاسي رقم 233/96 مؤرخ في 1996/07/02, يتضمن انشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها, ج ر العدد41.
15. الامر 27/95 المؤرخ في 1995/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 1995/12/31.
16. امر رقم 97/76, مؤرخ في 1976/11/22, يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, ج ر, عدد 94, الصادرة يوم الاربعاء 02 ذي الحجة عام 1396ه الموافق ل1976/11/24.
17. الأمر 27/95 المؤرخ في 1995/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 1995/12/31.

ثانيا: الكتب

18. باتر محمد وردم, العالم ليس للبيع, "مخاطر العولمة على التنمية المستدامة", الاهلية للنشر و التوزيع, عمان, 2003.
19. عادل بوعمران ، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة.
20. عبد المطلب عبد المجيد, التمويل المحلي و التنمية المحلية, الدار الجامعية, الاسكندرية, 2005.
21. عبد الرزاق مقري، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.
22. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع الطبعة الثالثة 2015.
23. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، 2012، الجزائر.
24. موسى اللوزي, التنمية الادارية, المفاهيم, الاسس و التطبيقات' دار وائل للنشر, الطبعة الاولى, الاردن, 2010.
25. وليد حيدر جابر, طرق ادارة المرافق العامة, المؤسسة العامة والخصخصة, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى, لبنان, 2009.

ثالثًا: الرسائل و المذكرات

26. حسونة عبد الغني, الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة, مذكرة دكتوراه في الحقوق, تخصص قانون اعمال, جامعة محمد خيضر, بسكرة 2012.

27. معتصم محمد اسماعيل, دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة, (سورية انموذجا), رسالة دكتوراه في الاقتصاد, جامعة دمشق, كلية الاقتصاد, قسم الاقتصاد, 2015.

28. محمد خشمون, مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية, رسالة دكتوراه, كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية, جامعة قسنطينة,2011/2010.

29. علو داود, اشكالية تمويل الجماعات المحلية الاقليمية و مقتضيات الحكم الراشد في الراشد, اطروحة دكتوراه في القانون , كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الرحمن ميرة, بجاية,2016.

30. خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية ، واقع وافاق، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر.

31. العايب عبد الرحمان، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية جامعة فرحات عباس– سطيف، 2011/2010.

32. شويح بن عثمان، دور الجماعات في التنمية المحلية– دراسة حالة البلدية – مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان2011/2010.

33. سي يوسف احمد، تحولات اللامركزية في الجزائر، حصيلة وافاق، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .

34. مجاهد بوفلجة, ايرادات الجماعات المحلية و اثر الرقابة الجبائية عليها, واقع بلدية ندرومة, رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية, جامعة ابا بكر بلقايد, تلمسان, 2015/2014.

35. وفاء معاوي, الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر, مذكرة ماجستير, قسم العلوم السياسية, جامعة باتنة, 2010/2009.

36. دوبابي نضيرة, الحكم المحلي الراشد و اشكالية عجز الميزانية, مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية, نخصص اقتصاد التنمية, جامعة ابو بكر بلقايد, تلمسان, كلية العلوم الاقتصادية, علوم التسيير و العلوم التجارية,2010/2009.

37. عيسى بلخوخ, الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب و الغش الضريبي, دراسة حالة ولاية باتنة, مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية, كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير, جامعة باتنة, الجزائر 2004/2003.

38. كريمة بلقاسمي, دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر, 1999-2014, مذكرة ماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي, ام البواقي, 2016/2015.

39. سعيدي سعيد, دور البلدية في حماية البيئة, بين صنع القرار و ضعف التنفيذ, مذكرة ماستر في الحقوق, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2013/2012.

40. طويسي منصور, حالة العجز المالي في ميزانية البلدية وكيفية الحد منه, مذكرة ماستر حقوق, جامعة زيان عاشور, الجلفة, 2017/2016.

41. بزيو عبد المالك, دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة, مذكرة ماستر في الحقوق, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2015/2014.

42. جواد لامية ، منصر حنان ، آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي ، مذكرة ماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان بجاية 2017/2016.

43. حرز الله فؤاد حسن، الحكومة الالكترونية في الجزائر، دراسة امكانية التطبيق، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2013.

44. شناق لويزة ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دور بلدية سعيدة في تنمية المساحات الخضراء، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة 2015/2014.

45. مختاري وفاء، الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، من مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013.

46. وادفل وزنة، بومريجة نوال، البعد البيئي للتنمية المستدامة، حالة الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

رابعا: المجلات والمنشورات والدوريات

47. بن بريكة عبد الوهاب, بن التركي زينب,اثر تكنولوجيات الاعلام والاتصال في دفع عجلة التنمية, مجلة الباحث,العدد 2010/2009,07, كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير , بسكرة.
48. عمار بوضياف, الوصاية على اعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي, الجزائر, تونس, المغرب, المجلة الاكاديمية للبحث القانوني, كلية الحقوق, جامعة عبد الرحمن ميرة, بجاية, عدد01, سنة, 2010.
49. عبد القادر موفق, الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر , مجلة ابحاث اقتصادية و ادارية, جامعة محمد خيضر بسكرة, العدد 02, ديسمبر , 2007.
50. مصطفى كراجي, اثر التمويل المركزي على استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية, الجزء34 رقم 02 1996.
51. عايدة مصطفاوي, تكريس مبدا التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر, مجلة دفاتر السياسة والقانون, العدد 18, جانفي 2018, جامعة البليدة 2, كلية الحقوق و العلوم السياسية.
52. الياس شاهد, الحاج عرابة, عبد المنعم دفرور , تقييم تجربة تطبيق الحكومة الالكترونية في الجزائر , المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية و المالية, عدد 03, 2016.
53. شوقي جباري، عولمي بسمة، تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 02 جوان, 2015.
54. طاوسي فاطنة, دور الجماعات المحلية و الاقليمية في الحفاظ على البيئة, مجلة جيل حقوق الانسان, العدد 02, سنة 2013.
55. عبد الرحمان محمد الحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، بحث مقدم لملتقى استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة 2011/16/15.
56. ليندة اونيسي, المخطط البلدي للتنمية و دوره في تنمية البلدية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد التاسع كلية الحقوق والعلوم – السياسية خنشلة جوان 2016.
57. حسين فريجة, الرشادة الادارية و دورها في تنمية الادارة المحلية, مجلة الاجتهاد القضائي, العدد 06, جامعة محمد خيضر , بسكرة, افريل, 2010.

58. محمد لموسخ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية،المنعقد يومي 3و4 ماي 2009 مجلة الاجتهاد القضائي العدد6،جامعة بسكرة.
59. فريدة مزياني, دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار , مجلة الاجتهاد القضائي, العدد 06, جامعة محمد خيضر , بسكرة, افريل, 2010.
60. سامي زعباط، عبد المجيد مرغيت، اليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة عي اطار فعاليات الملتقى الدولي الاول حول علاقة البيئة بالتنمية، الواقع والتحديات، المنعقد يومي 28 افريل 2015، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.
61. ريحاني أمينة، التخطيط المحلي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، جامعة بسكرة.
62. نصر الدين بن شعيب، الجماعات الاقليمية ومفارقات التنمية المحلية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،العدد 2012/12 .
63. غربي محمد، الديمقراطية والحكم الراشد، رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، عدد خاص 2011، جامعة شلف.
64. ديالا جميل الرازي، الحكومة الالكترونية ومعوقات تطبيقها: دراسة تطبيقية على المؤسسات الحكومية في قطاع غزة، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الأول 2012.

خامسًا: مواقع الانترنت

65. عمراني كربوسة، الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر، نقلا عن الموقع:

http:--www-unio-chlef-dz-semiunairenaireio-chlef-dz-se

66. محرز نور الدين, صيد مريم, التخطيط البيئي كالية وقائية لحماية البيئة في الجزائر , مجلة العلوم الانسانية, جامعة محمد خيضر , بسكرة, منشور على الموقع:-www.univ soukahras.dz تاريخ الاطلاع: 2019/03/12.
67. خبابة عبد الله, المؤتمر العلمي الدولي, التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد لمتاحة, ايام 08/07 افريل 2008, مداخلة بعنوان" التنمية الشاملة المستدامة, المبادئ و

التنفيذ من مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 الى مؤتمر بالي 2007. منشور في الموقع: www.univ-ecosetif.com, تاريخ الاطلاع : 2019/04/30.

68. طيبي صابرينة، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وتأثيرها على التنمية المحلية، نقلا عن الموقع:.dspace.univ-bouira.dz.

69. طرشي ابراهيم، التهرب الضريبي واليات مكافحته، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي، جامعة ورقلة 2015. نقلا عن الموقع: http://dspace.univ.ouargla.dz.

70. نايف بن نايل بن عبد الرحمن ابو علي, التنمية المستدامة في العمارة التقليدية في المملكة العربية السعودية,(حالة دراسية, منطقة الحجاز), رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير, جامعة ام القرى, 1431-1432هـ, منشور في الموقع:libback.uqu.edu.sa. تاريخ الاطلاع:2019/05/02.

71. الياس شاهد، الحاج عرابة، عبد المنعم دفرور، تقييم تجربة تطبيق الحكومة الالكترونية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، عدد2016/03، نقلا عن الموقع :http://dspace.univ.ouargla.dz.

72.عمر مسلماتي، المشروع الوطني للحكومة الالكترونية بفلسطين، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، نقلا عن الموقع: http://ituarabic.org/previous-events/2006.

73. عادل غزال، مشاريع الحكومة الالكترونية من الاستراتيجية الى التطبيق: مشروع الجزائر،الحكومة الالكترونية 2013 نموذجا, منشور في www.journal.cybrarians.org تاريخ الاطلاع:2019/05/19.

74.محمد بن عمار، البلديات ودورها في التنمية المحلية والاجتماعية، رؤية مستقبلية، مقالة، نقلا عن الموقع http://média-plus-tn.com. تاريخ الاطلاع 2019/05/20.

75. بن حليمة سليمة, خضراوي ساسية,واقع وافاق التنمية المستدامة في الجزائر,مجلة دفاتر بوادكس, العدد رقم 6,سبتمبر 2016, منشور في الموقع https://asjp.cerist.dz .

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة.....

المطلب الاول : مفهوم البلدية..... 2

الفرع الاول : تعريف البلدية..... 2

الفرع الثاني : خصائص البلدية..... 3

الفرع الثالث : هيئات البلدية..... 3

المطلب الثاني : مفهوم التنمية المستدامة..... 6

الفرع الاول : تعريف التنمية المستدامة..... 7

الفرع الثاني : ابعاد التنمية المستدامة..... 7

الفرع الثالث : اهداف التنمية المستدامة..... 9

الفصل الاول : ادوات تحقيق التنمية المستدامة في البلدية

المبحث الاول : دور المخطط البلدي للتنمية في تحقيق التنمية المستدامة..... 12

المطلب الأول : مفهوم المخطط البلدي للتنمية..... 12

الفرع الاول : تعريف المخطط البلدي للتنمية..... 12

الفرع الثاني : مراحل انجاز المخطط البلدي للتنمية..... 13

اولا : طريقة التسجيل و المصادقة على المخطط البلدي للتنمية..... 14

ثانيا : تنفيذ المخطط البلدي للتنمية..... 15

الفرع الثالث : اهداف المخطط البلدي للتنمية..... 15

الفرع الرابع : تقييم دور المخطط البلدي للتنمية في تنمية البلدية..... 16

المطلب الثاني : الموارد المالية للبلدية و دورها في التنمية المستدامة..... 18

الفرع الاول : الموارد المالية الذاتية للبلدية..... 18

اولا : الموارد الجبائية..... 18

ثانيا : ايرادات الاملاك العامة..... 20

الفرع الثاني : الموارد المالية الخارجية للبلدية..... 21

اولا : اعانة الدولة..... 21

ثانيا : القروض..... 21

ثالثا : الهبات و الوصايا..... 22

الفرع الثالث : علاقة الموارد المالية للبلدية بالتنمية المستدامة..... 22
اولا : التنمية المستدامة و ضرورة توافر الموارد المالية..... 22
ثانيا : ارتفاع تكاليف الخدمات..... 22
ثالثا : تزايد الاتجاه الى الاعتماد الذاتي في تمويل التنمية المحلية..... 23
الفرع الرابع : اثر العجز المالي على واقع التنمية المستدامة في البلدية..... 23
المبحث الثاني : أدوات البلدية لتحقيق التنمية المستدامة في اطار حماية البيئة..... 24
المطلب الاول : صلاحيات البلدية في اطار حماية البيئة وفق قانوني البلدية و البيئة..... 24
الفرع الاول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة..... 25
الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة..... 25
الفرع الثالث : صلاحيات البلدية في حماية البيئة في اطار القانون 10/03..... 27
المطلب الثاني : التخطيط البيئي على مستوى البلدية ودوره في حماية البيئة..... 28
الفرع الاول : الميثاق البلدي لحماية البيئة..... 29
الفرع الثاني : المخطط البلدي لحماية البيئة..... 30
الفرع الثالث : نماذج عن المخططات البيئية البلدية..... 31
اولا : المخطط البلدي لتسيير النفايات..... 31
ثانيا : المخطط البلدي لتسيير و تهيئة المناطق الساحلية..... 32
الفصل الثاني : مهام البلدية في تجسيد التنمية المستدامة "المعوقات و الآليات"
المبحث الاول : صلاحيات البلدية في اطار التنمية المستدامة..... 36
المطلب الاول : ميادين تحقيق التنمية المستدامة في البلدية..... 36
الفرع الاول : في المجال الاقتصادي..... 36
الفرع الثاني : في المجال الاجتماعي..... 37
الفرع الثالث : في المجال المالي..... 38
المطلب الثاني : عوائق و اليات تحقيق التنمية المستدامة في البلدية..... 38
الفرع الاول : عوائق تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية..... 38
اولا : عوائق اقتصادية و مالية..... 38
ثانيا : عوائق ادارية و تنظيمية..... 39
الفرع الثاني : اليات تفعيل دور البلدية لتحقيق التنمية المستدامة..... 40
اولا : على مستوى علاقة المواطن بالبلدية..... 40
ثانيا : على المستو ى الاقتصادي..... 41

ثالثا : على المستوى الاداري و المالي..... 42
المبحث الثاني : الحكم الراشد كآلية لتفعيل دور البلدية لتحقيق التنمية المستدامة..... 44
المطلب الاول : ترقية الديمقراطية التشاركية..... 44
الفرع الاول : مبدا الحكم الراشد..... 44
الفرع الثاني : علاقة الحكم الراشد بالتنمية المستدامة..... 45
المطلب الثاني : الاصلاح المالي..... 46
الفرع الاول : تفعيل الاستقلال المالي للبلدية..... 47
الفرع الثاني : محاربة التهرب الضريبي..... 47
المطلب الثالث : الحكومة الالكترونية و اثرها في تحقيق التنمية المستدامة في البلدية..... 48
الفرع الاول : تعريف الحكومة الالكترونية..... 48
الفرع الثاني : تأثير الحكومة الالكترونية في التنمية المستدامة في البلدية..... 49
الخاتمة..... 52
قائمة المراجع.....
الفهرس.....

ملخص

ان من اهم المشاكل التي تواجه البلدية الجزائرية هو ضرورة حل اشكالية العجز في الميزانية البلدية, وهو ما يتحقق عن طريق ايجاد مصادر تمويل متنوعة و تثمين الموارد المالية للبلدية و التقليل من الاعتماد على اعانات الدولة , وبث روح الاتكال على النفس و على الموارد الذاتية للبلدية, وهو ما يخلق ديناميكية ايجابية تقضي على التخاذل وتساهم في الرقي بالبلدية و تحقيق التنمية المحلية المنشودة.

ان البلدية الجزائرية وإن نجحت نوعًا ما في أداء مهامها الإدارية إلا أنها قد فشلت في القيام بعملها في مجال التنمية المستدامة، وعليه لا بد من بحث سبل وامكانية تنشيطها حتى تتمكن من الاضطلاع بمهامها مع ضرورة وضع رؤية مستقبلية كآفاق لإصلاحها بما يتطلبه مقتضيات ذلك.

ان التحدي الذي يواجه البلدية في الجزائر هو ترقيتها الى مستوى المؤسسة العصرية القادرة على تقديم الخدمات وتسريع معاملات المواطنين والتواصل المباشر معهم و تفعيل مشاركتهم و جعلها عملية مستمرة في التنمية المحلية المستدامة.